

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الآليات القانونية لجذب الإستثمار في الجــزائر

تحت إشراف:

أ.د: نجار لويزة

إعدادالطالبين:

قسم: الحقوق


1/قلی محمد

2/قلي طارق

تشكيل لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة	الأستاذ	الرقم
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	8 ماي 1945 قالمة	أ.د نجاح عصام	01
مشرفًا	أستاذالتعليم العالي	8 ماي 1945 قالمة	أ.د نجار لويزة	02
عضوا مناقشًا	أستاذ محاضر -ب-	8 ماي 1945 قالمة	د جحايشية نورة	03

السنة الجامعية: 2024-2023



شكــــر وتقديـر

من رحلة بحث واجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث، نحمد الله عز وجل على نعمه التي من علينا فهو العلي القدير، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذة الدكتورة "نجار لويزة" لما قدمته لنا من نصح وتوجيه وإرشاد كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة و نخص بالذكر الأستاذ الدكتور "عصام نجاح" الذي يعتبر قدوة نقتدي بها، كما لا ننسى الأستاذة الفاضلة الدكتور "عصام نجاح" الذي يعتبر قدوة "جحايشية نورة".

كما نتوجه بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون، ونخص بالذكر أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماى 1945

الإهـداء

بسم الله الرحمن الرحيم (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)

صدق الله العظيم

أهدي هذا العمل إلى والديا رحمهما الله أهدي هذا العمل إلى أسرتي التي تحملتني طيلة إعداد هذه المذكرة وإلى أبنائي

إلى كل من قدم لي يد المساعدة وكان وراء دفعي وتشجيعي لأنهاء هذا العمل، إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة "نجار لويزة" إلى أسرتي الكبيرة أسرة العلم، أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قالمة بدءا من رئيسها إلى آخر عامل فيها. أهدي هذا العمل إلى كل طالب علم.

***محمد

الإهسداء

بسم الله الرحمن الرحيم (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)

صدق الله العظيم

أهدي هذا العمل إلى والديا رحمهما الله أهدي هذا العمل إلى أسرتي التي تحملتني طيلة إعداد هذه المذكرة وإلى أبنائي

إلى كل من قدم لي يد المساعدة وكان وراء دفعي وتشجيعي لأنهاء هذا العمل، إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة "نجار لويزة" إلى أسرتي الكبيرة أسرة العلم، أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قالمة بدءا من رئيسها إلى آخر عامل فيها. أهدي هذا العمل إلى كل طالب علم. كما أهدي هذا العمل إلى أخى "قلى محمد"

ظارق

مـقدمــة

مقدمة:

يعتبر الاستثمار من بين أهم المجالات الحيوية التي شغلت حيزا هاما بين الدول وبصفة خاصة الدول النامية، والتي تعتبره عصب الحياة الاقتصادية، ومحركاً أساسيا للتنمية لديها. حيث أصبحت إعادة النظر في السياسة الاستثمارية ومدى ملائمتها للتطورات العالمية المعاصرة التي يمر بها الاقتصاد العالمي، و المتمثلة في العولمة ضرورة ملحة.

إن المشكلة الحقيقية التي تعاني منها الدول النامية لها عدة أسباب، ولعل من أهمها عدم قدرة هذه الدول على استغلال ما لديها من موارد طبيعية كانت أم بشرية بالشكل المناسب.

لذا أيقنت الجزائر منذ نيل استقلالها أهمية الاعتماد على الاستثمار لدفع عجلة التتمية الاقتصادية، وإنه الأسلوب الأمثل لتحقيق النمو الاقتصادي، فسنت في هذا الاتجاه ولاتزال تسن قوانين تسعى من خلالها إلى جذب حجم من الاستثمارات المحلية والأجنبية، حددت من خلالها سياستها الاستثمارية، مستعملة في ذلك عصارة نتائج تجربتها عبر مراحل تطورها.

وبحكم أن الجزائر من الدول النامية التي تسعى إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية بشكل أساسي، فقد اهتمت بتنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر، مثلما اهتمت بالاستثمارات المحلية وعملت على تشجيعها وتقعيل دورها في النشاط الاقتصادي وعملية التتمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، ومن ثم تنظيمها بسياسية جذب موجهة لها.

يقصد بتشريع الاستثمار مجموعة القوانين واللوائح والتعليمات التي تنظم النشاط الاستثماري في الدولة خلال فترة معينة من الزمن، وهو تشريع ذو صبغة خاصة يختلف عن تشريعات القانون العام الأخرى، فهو يمنح ضمانات قانونية غير عادية كما يقرر مزايا اقتصادية، وينشأ أجهزة للإشراف على تتفيذه بشكل يحقق الغرض منه.

وبالتالي تكريس أكبر قدر ممكن من الضمانات للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب بغرض استقطابهم وجذبهم، وتتتوع هذه الضمانات فهي داخلية يكفلها القانون الداخلي للدولة المضيفة للاستثمار، ودولية تكفلها المعاهدات الدولية، وهذا بالإضافة إلى استحداث أجهزة إدارية لتسهيل سير العمليات الاستثمارية.

- أهمية الدراسة:

إن أهمية دراستنا تكمن في أن قانون الاستثمار من المواضيع التي شغلت حيزا هاما لدى الدول باعتباره عصب الحياة الاقتصادية، ومحركا للتنمية في أي بلد كان من خلال استقطابه لرؤوس الأموال التي تساهم في خلق الثروة، ونقل التكنولوجيا وتوفير مناصب الشغل.

كما أن الحديث عن الضمانات يعني توفير الأمن والأمان للمستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء، وبالتالي الوقوف على واقع الاستثمار في الجزائر مقارنة بهذه الضمانات وما قد تساهم به من تشجيع وترقية للاستثمار.

-أهداف الموضوع:

ويكمن الهدف من التطرق إلى هذا الموضوع في تحديد طبيعة الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري في القانون 22–18، وكذا تبيان مدى الترابط والتكامل بينها وبين المزايا والتحفيزات التي تقدمها الدولة الجزائرية في سبيل جذب وتطوير الاستثمارات. تحديد دور الهيئات المشرفة على الاستثمار في توفير كل التسهيلات الادارية والإجرائية لتذليل العقبات وازالة العراقيل و الحواجز التي تقلق المستثمرين.

-أسباب إختيار الموضوع:

أما أسباب إختيار هذا الموضوع فتتجسد في:

أسباب موضوعية: تمثلت في:

- وقوف الجزائر على أهم الآليات القانونية وفعاليتها في تحسين المناخ الاستثماري.
 - المساهمة في إثراء موضوع الدراسة.

والأسباب الذاتي التي دفعت للاختيار هذا الموضوع:

• الميول الشخصي لمجال الدراسة والرغبة في دراسة مواضيع الساعة في ميدان الأعمال عموما، وباعتبار موضوع الاستثمار بصفة عامة واحدة من أهمها، فقد وقع اختيارنا على الجزء المتعلق بآليات الاستثمار في التشريع الجزائري.

- الدراسات السابقة:

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة التي عالجت موضوع الآليات القانونية لجذب الإستثمار في الجزائر وأهم هذه الدراسات سنوردها وفق التسلسل الآتى:

- •أطروحة دكتوراه، الضمانات القانونية للإستثمار في القانون الجزائري، للطالب عبد الرزاق رحموني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة. والتي تناولت الضمانات التي أقرها المشنرع الجزائري في إطار سياسته للتشجيع وحماية الإستثمار.
- •مذكرة ماستير أكاديمي، آليات تشجيع الإستثمار في القانون الجزائري، للطالبين محرقة علاء الدين بن خروف رياض، جامعةالبشير الإبراهيمي برج بوعريريج، حيث تناولت الضمانات الممنوحة للمستثر وكيفية الإستفادة منها ودورها في جلب رؤوس الأموال.
- •مذكرة ماستر، الآليات القانونية والمؤسساتية لترقية الإستثمار بالجزائر، للطالبين رحو الحاج، موسى عبد القادر، جامعة أحمد دراية أدرار، والتي تكلمت على واقع الإستثمار والتحفيزات التي وضعها المشرع ومدى إسهامها في تشجيع الإستثمار.
- •مذكرة ماستر، دور الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في دعم ترقية الإستمار، للطالبين رضوان سعدودي وسعيد أهدوقة يحي، حيث تناولت هذه المذكرة دور الوكالة في تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال إشرافها ومتابعتها لمختلف الإستثمارات في الوطن وهو ما جعل المشرع الجزائري إعادة النظر في المهام المنوطة بها من خلال إصدار قانون جديد للإستثمار سنة 2022.

-الإشكالية:

إنطلاقا مما سبق بيانه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

ما هي الآليات القانونية والوسائل التي أعتمدها المشرع لجذب الإستثمار في الجزائر؟.

تتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية نجملها فيما يلي:

- ما هي المبادئ القانونية للاستثمار والضمانات التشريعية الممنوحة للمستثمر؟
 - ماهي الضمانات المادية و الأنظمة التحفيزية ؟
 - ما هي الضمانات الاجرائية؟

-منهج الدراسة:

بغية إضفاء صبغة علمية تتاسب وطبيعة الموضوع إرتأيناالإستعانة بجملة من المناهج للتعمق أكثر في الدراسة أهمها، المنهج التاريخي والذي تم التعرف من خلاله على التطور التاريخي للإستثمار في الجزائر، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالإستثمار، إضافة إلى المنهج الوصفيالمناسب لوصف واقع مناخ الإستثمار في الجزائر.

- تقسيم الدراسة:

سنجيب على هذه الإشكالية المطروحة أعلاه في الخطة الآتية المقسمة إلى فصلين: الفصل الأول نتكلم على الإطار الموضوعي للاستثمار في الجزائر المتكون من مبحثين المبحث الأول ماهية الاستثمار والمبحث الثاني الضمانات الاتفاقية والتشريعية للاستثمار في الجزائر، أما الفصل الثاني فنتكلم على الضمانات المادية والإجرائية للاستثمار في الجزائر والمقسم بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول الضمانات المادية والأنظمة التحفيزية أما المبحث الثاني الضمانات الإجرائية المتعلقة بالاستثمار.

- صعوبات الدراسة:

أثناء إنجازنا لبحثنا واجهنا عدة مشاكل من بينها:

√ قلة المراجع المتخصصة ذات العلاقة بالموضوع، خاصة في القانون الجديد للإستثمار.

√ قلة تحليل النصوص التنظيمية لقانون الإستثمار الجديد 18/22.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للإستثمار في الجزائر

يعد الإستثمار أحد أهم أوجه النشاط الإقتصادي في العصر الحديث، حيث يساهم في خلق فرص العمل وتوفير الدخل وتعزيز التنمية المستدامة وتعتبر الجزائر من بين الدول التي أولت إهتماما بموضوع الإستثمار وأعطت مكانة خاصة في عملية التنمية، فمنذ أوائل الثمانينات نتيجة تراجع القروض المقدمة إليها وتصاعد أزمة المديونية الخارجية إتجهت إلى فتح المجال أمام الإستثمار كبديل عن القروض الأجنبية التي أثبتت عدم فعاليتها، نظرا للنتائج السلبية المترتبة عنها، ومع دخول الجزائر في منافسة شديدة مع الدول من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين أجانب أو وطنيين.

وضعت الدولة مجموعة من ضمانات الاتفاقية وضمانات تشريعية والتي كانت ترمي إلى جذب الإستثمار، من خلال ما ورد، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الإستثمار والذي قسمناه بدوره إلى مطلبين، تطور قانون الاستثمار مطلب أول، ومفهوم الاستثمار مطلب ثاني.

ثم خصصنا ضمانات الاتفاقية والتشريعية للاستثمار في الجزائر في المبحث الثاني، والذي قسمناه بدوره إلى الضمانات الاتفاقية للاستثمار في مطلب أول، والمبادئ الأساسية والضمانات التشريعية للاستثمار مطلبا ثانيا.

المبحث الأول: ماهية الإستثمار

يساهم الاستثمار في تنمية اقتصاديات الدول وإنجاز وتطوير البنى التحتية، والرفع من كفاءة اليد العاملة، وامتصاص البطالة، وتطوير مختلف النشاطات الاقتصادية الصناعية والخدماتية. 1

والاستثمار باعتباره من المواضيع التي تجذب اهتمام الكثير من المختصين، والتي تحتل باستمرار قسطا هاما من النقاشات الدائرة على مختلف المستويات والدراسات المتخصصة، ارتأينا أن ندرس في المطلب الأول تطور قانون الاستثمار بناءا على التعديلات، ومفهوم الاستثمار وأنواعه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تطور قانون الاستثمار

شهد النظام الاقتصادي الجزائري العديد من التحولات منذ الاستقلال إلى اليوم الحاضر، حيث تميز عقده الأول بتبني إجراءات تستند إلى استكمال استعادة السيادة الوطنية في المجال الاقتصادي خاصة فيما يتعلق بالثروات الطبيعية، مما أدى إلى سيطرة القطاع العمومي على أغلب النشاطات الاقتصادية

 $^{^{-1}}$ محمد عبد الكريم علي عبد ربه، مقدمة في اقتصاديات البيئة، سلسلة بيئية تصدر عن مركز البحوث والدراسات بمؤسسة جائزة زايد الدولية للبيئة، دبى، الإمارات العربية المتحدة، فيغري 2003، 200.

وتهميش القطاع الخاص الأجنبي والوطني، من هنا بدأت محاولات إصلاح الاقتصادوذلك بالخروج من النظام الاقتصادي المنغلق إلى اقتصاد السوق¹.

وبالتالي، نتطرق إلى تطور قانون الإستثمار في ظل الاقتصاد الموجه فرع أول، ثم نتطرق إلى تطور قانون الاستثمار في ظل الاقتصاد الحر فرعا ثانيا.

الفرع الأول: تطور قانون الإستثمار في ظل الاقتصاد الموجه

بدأت هذه المرحلة من تاريخ الاستقلال واستمرت حتى عام 1990 تاريخ بدأ الاصلاحات الاقتصادية، حيث صدرت خلالها العديد من قوانين الاستثمار في ظل نظام اشتراكي قائم على الاقتصاد الموجه²، سوف نقسم هذه المرحلة الى فترتين: فترة الستينات (أولا)، وفترة الثمانينات (ثانيا).

أولا: مرجلة الستينات

كانت الجزائر خلال هذه المرحلة تتتهج النظام الاشتراكي وذلك بعد الاستقلال مباشرة، و نركز خلال هذه المرحلة على قانونين أصدرتهم الجزائر وهما القانون 63-277 المتعلق بالاستثمارات والثاني الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار.

3 : القانون رقم 63–277 المتعلق بالاستثمارات 3

يعد هذا القانون، الأول في تاريخ الجزائر المستقلة، وقد جاءت مادته الأولى لتحدد نطاق تطبيقه على مختلف الاستثمارات الاجنبية مهما كانت جنسيتها مع تخصصه في التعريف بالضمانات العامة والخاصة الممنوحة للاستثمارات المنتجة في الجزائر، وأيضا الحقوق والالتزامات المتعلقة بها مع تحديد الإطار العام لتدخل الدولة في مجال الاستثمار.

7

 $^{^{-1}}$ عماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار القيت على طلبة الماستر 2 ، تخصص قانون أعمال، جامعة لمين دباغين سطيف، الجزائر، $^{2017/2016}$.

 $^{^{2}}$ جلال عزيزي، قانون الأعمال، محاضرات قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل، الجزائر، 2020-2019، ص 16.

³⁻قانون رقم 63-277 مؤرخ في 29-07-1963، متضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 53، صادر في -3-قانون رقم 63-270 مؤرخ في 29-1963. (ملغي).

⁻³⁰ صماروش سميرة، مرجع سابق، ص-4

كان هذا القانون موجها في المقام الأول إلى رؤوس الأموال الأجنبية الإنتاجية، في القطاعات الثانوية بخلاف القطاعات الاستراتيجية التي كانت حكرا على الدولة، كما نص هذا القانون على حرية الاستثمار والمساواة خاصة في المسائل الجبائية¹.

على الرغم من أن هذا القانون يضمن للمستثمرين الأجانب حرية الاستثمار وتكريس المبادئ العامة للاستثمار بما في ذلك المعاملة المتساوية بين المستثمرين الأجانب والمحليين من حيث الحقوق والالتزامات، لكن في المقابل قام بتقييد المستثمر الأجنبي بالتراخيص الإدارية.

ومنه قام بتحديد مجالات معينة للاستثمار فيها غير استراتيجية للاقتصاد الوطني، كما خصص هيئات إدارية مستحدثة للرقابة على المستثمرين الأجانب، ويظهر كل هذا من خلال المادة 3 منه والتي تتص على أن:"الاستثمار معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي أجنبي أو وطني في حدود النظام العام وقواعد الإقامة في إطار القوانين والأنظمة السارية المفعول"2.

2- الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار:

أصدرت السلطات التشريعية الجزائرية هذا القانون من أجل تصحيح وضعية الاختلالات التي ظهرت في القانون 63-277 من خلال إظهار دور رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية في تنمية الاقتصاد³ يهدف الأمر رقم 66-284 إلى سد الفجوة التي خلفها القانون السابق من خلال تحديد أشكال ومجالات تدخل الرأسمال الخاص المحلي والأجنبي في مختلف جوانب النشاط الاقتصادي، من خلال تحديد المبادئ الأساسية للاستثمار وتحديد الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين الخواص " 5.

⁻¹جلال عزيزي، مرجع سابق، ص-1

 $^{^{2}}$ حموتان ماليك، الإطار القانوني لنظام الاستثمار في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو المجلد 01 العدد 01 جوان 0202، ص01

³–المرجع نفسه، ص 1225.

 $^{^{4}}$ أمر رقم 66–284 مؤرخ في 15– 90–1966 المتعلق بقانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادر في $^{-1}$ 1–1966–08.

⁵⁻مبروك عبد النور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة الطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون أعمال جامعة محمد بوضي، المسيلة، الجزائر،2020-2021.

ومن أهم النقاط التي تضمنها، انفراد الدولة و المؤسسات العمومية بحق الاستثمار في القطاعات الحيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني وهذا كأصل عام، و لكن الاستثناء يمكن لهذا الأخير الاستعانة بالمستثمر الخاص (أجنبي أو وطني)1.

كما فشل هذا القانون فيجذب الاستثمار الخاص نظرا لقيام الجزائر بتأميم العديد من الشركات الاقتصادية وهو ما دفع بالمستثمرين الأجانب للمغادرة والاستقرار في البلدان التي توفر لهم مناخ استثماري ملائم.2

ثانيا: مرحلة الثمانينات

في هذه المرحلة أصدرت الجزائر ثلاث قوانين للاستثمار وهم: القانون رقم 82-11 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة المتعلقبالاستثمار الاقتصادي الخاصة الوطنية.

1- القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني:

كان هدف المشرع الجزائري من إصدار القانون رقم 82-11 ⁸هو العمل على توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية وتوفير مناصب العمل، تحقيق التكامل الاقتصادي مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما خص المشرع الجزائري هذا القانون لتنظيم الاستثمار الخاص الوطني بمختلف مجالاته جميع المشاريع الاستثمارية التي تقل قيمتها عن 30 مليون دينار جزائري، يبادر بها شخص طبيعي أو أكثر حامل للجنسية الجزائرية ومقيم في الجزائر 4،كما ألزمه بالحصول على اعتماد مسبق يمنح وفق شروط وأولويات وحاجيات التنمية الوطنية. 5

 $^{^{-1}}$ جلال عزيزي، مرجع سابق، ص 17–18.

⁻²حموتان ماليك، مرجع سابق، -2

 $^{^{-3}}$ قانون رقم $^{-3}$ مؤرخ في $^{-3}$ $^{-80}$ $^{-08}$ يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، جريدة رسمية عدد $^{-3}$ صادر في $^{-3}$ معدل ومتمم بقانون رقم $^{-80}$ معدل $^{-80}$ معدل ومتمم بقانون رقم $^{-80}$

 $^{^{-4}}$ صافة خيرة، محاضرات في مقياس قانون الأسالدان، مترجمة كتابة السنة الثانية بالدار القصص اللون معارف، جامعة بن جلون دارت فيرنى، 22.

 $^{^{-5}}$ جلال عزيزي، مرجع سابق، ص $^{-5}$

2-القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلفة وسيرها:

صدر القانون رقم 82-13 لتنظيم الأنشطة الاستثمارية الأجنبية في شكل شركات اقتصادية مختلطة، وقد كان قانونا شكليا أكثر منه تحفيزيا، لأنه قام بتوضيح طريقة عمل وتسيير هذه الشركات وفيه حدد المشرع الجزائري نسبة مشاركة رأس المال العمومي ب 51 % ونسبة المشاركة الاجنبية 19 % كحد أقصى لرأس مال الشركة.

فشل هذا القانون في تحقيق الأهداف المرجوة منه بسبب فرض أسلوب الشراكة الدنيا على المستثمرين الأجانب الذي يسمح للدولة الحصول على أغلبية الأسهم مما يؤدي إلى تسيير مجلس إدارة الشركة من قبل الدولة.

2 - القانون رقم 88 2 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية 4 :

في مواجهة تفاقم الأزمة التي عانت منها الجزائر بسبب انخفاض أسعار النفط قامت الدولة بالتقليص من تدخلها في الحياة الاقتصادية وإرساء قواعد السوق عن طريق فتح المجال أمام المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتجسد هذا بإصدارها للقانون رقم 88-25 الذي كان موجها للاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية⁵.

كان الهدف من إصدار المشرع لهذا القانون هو قيام المستثمر الخاص الوطني بممارسة النشاطات الصناعية ذات الأولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني لتوفير مناصب الشغل واستبدال الواردات وتحقيق التكامل الاقتصادي 6 .

¹ - قانون رقم 82 - 13 مؤرخ في 1982/08/28 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 25، صادرة في 1986/08/19 ج.رعدد 30 صادرة في 25/08/19 ج.رعدد 30 صادرة في 1988/08/27 (ملغى).

 $^{^{-2}}$ عماروش سميرة، مرجع سابق ص 39.

⁻³ صافة خيرة، مرجع سابق، ص-3

 $^{^{4}}$ قانون رقم 88–25 مؤرخ في 12 $^{-07}$ 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 28 صادر في 13 $^{-07}$ ملغى)

 $^{^{-5}}$ جلالعزيزي، مرجع سابق، ص 19-20.

⁻⁶صافة خيرة، مرجع سابق، ص-6

الفرع الثاني: تطور قانون الاستثمار في ظل الاقتصاد الحر

بعد الإصلاحات الاقتصادية أصدرت الجزائر العديد من القوانين وفي مختلف المجالات لإعادة التوازن إلى الاقتصاد الوطني الذي عانى من اختلالات هيكلية، وكان صدور القوانين في هذه الفترة مصاحب بعملية تشجيع الاستثمار 1، سوف نقسم هذا الفرع إلى قوانين صدرت في التسعينات (أولا)، وقوانين صدرت بعد التسعينات (ثانيا).

أولا- قوانين الاستثمار الصادرة في التسعينات

شهدت هذه الفترة عدم الاستقرار السياسي والأمني والاجتماعي وبدأ الإصلاحات الاقتصادية عن طريق إصدار العديد من القوانين لتنظيم الحياة الاقتصادية وبعث المشاريع الاقتصادية، أولها القانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض، والثاني المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار 2.

1-القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض:

في الأصل قانون النقد والقرض ليس بقانون استثمار وإنما قانون خاص بتنظيم القطاع المصرفي إلا أن هذا القانون يعتبر أول قانون متعلق بالاستثمارات الأجنبية لأنه حدد كيفية معالجة ملفات الاستثمار الأجنبية على مستوى بنك الجزائر، وخول لمجلس النقد والقرض إصدار قرارات المطابقة بشأن مشاريع الاستثمار الأجنبي المقدمة من أجل تحويل رؤوس الأموال 3.

وبهذا القانون يكون المشرع قد ألغى التمييز بين المستثمرين على أساس الجنسية واستبدلها بمعيار الإقامة، مما سمح لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر للقيام بمشاريع اقتصادية ، ويتضح هذا من خلال المادة 183 من هذا القانون والذي نص على: " يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها، أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني، يحدد مجلس النقد والقرض بموجب نظام يصدره كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال".

⁻²⁰جلال عزيزي، مرجع سابق، ص-1

⁻² المرجع نفسه، ص-2

 $^{^{-0}}$ قانون رقم 90 $^{-0}$ مؤرخ في 14 $^{-0}$ 0 متعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية العدد 10 صادر في 10 $^{-0}$ 0.

⁻²¹ عزیزي، مرجع سابق، ص -20

نستنتج أنه على الرغم من أهمية أحكام القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض في مجال الاستثمار وحركة رؤوس الأموال، مع ذلك ظل يشكل محطة قانونية من حيث تنظيم الاستثمار حتى يمكن تخصيص قانون مستقل لهذا النوع من القطاعات، وهذا ما حدث فعلا بإصدار المرسوم رقم 93-12

2^{-1} المرسوم الشريعي رقم 2^{-2} المتعلق بترقية الاستثمار 2^{-1}

صدر هذا المرسوم في ضوء الحاجة إلى قانون جديد للاستثمار يقوم مبادئ جديدة وأكثر انفتاحا من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وجلب موارد مالية جديدة، كما أنه للمرة الأولى وبوضوح نص هذا القانون على مبدأ حرية الاستثمار وذلك بموجب المادة 03 من هذا المرسوم التي تنص على : "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة، كما يهدف المرسوم 93-12إلى تحرير الاقتصاد من خلال إرساء قواعد اقتصاد السوق لفتح الباب أمام المستثمرين الأجانب لتحقيق التنمية الاقتصادية وإيجاد حلول للمديونية الخارجية".

بصدور هذا القانون تم إلغاء جميع القوانين السابقة كالقانون رقم 82 والقانون رقم 88 10 بالإضافة إلى الفقرة الثانية من المادة 183 والفقرة الثانية من المادة 184 من القانون رقم 180 اللتانكانت تشيران إلى الشروط المطلوبة في الملف المقدم لمجلس النقد والقرض من أجل إصدار بيان المطابقة والخاص بحركة رؤوس الأموال في الجزائر 180.

كما تضمن مبدأ المساواة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين وإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي لحل النزاعات الناشئة عن الاستثمارات الأجنبية، وحدد حالتين لإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي الحالة الأولى في حال تواجد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من طرف الجزائر في مجال الصلح والتحكيم أما الحالة الثانية فهي في حال وجود اتفاق بين الدولة الجزائرية ونشوب نزاع أو خلاف مستقبلي متعلق بإنجاز أو استغلال استثمار أجنبي. 5

 $^{^{-1}}$ عماروش سميرة، مرجع سابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ المرسوم التشريعي رقم 93 مؤرخ في 95 $^{-10}$ متعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية رقم 94 صادرة في 95 $^{-10}$ المرسوم التشريعي رقم 95 مؤرخ في 95

⁻³ حموتان ماليك، مرجع سابق، ص-3

⁻²¹جلال عزيزي، مرجع سابق، ص-21

⁻¹²²⁸ صموتان ماليك، مرجع سابق، ص-5

ثانيا: قوانين الاستثمار الصادرة بعد التسعينات

شهدت هذه المرحلة تغييرات كبيرة على مختلف المستويات السياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية مما اعتبرت مرحلة جديدة تتطلب قوانين جديدة لتشجيع وتحفيز المستثمرين على إنشاء مشاريع جديدة سوف نتطرق خلال هذه الفترة إلى 3 قوانين الأول الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والثاني القانون رقم 01-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، والقانون الثالث رقم 01-18 الخاص بالاستثمار .

1- الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار:

كرس الأمر رقم 10-03، المبادئ الأساسية الواردة في المرسوم التشريعي 93-12، والذي لم يتضمن تعديلات جوهرية في النظام القانوني للاستثمار لكنه شكل تطورا في معاملة الاستثمارات من خلال تقديم ضمانات وحوافز إضافية وإنشاءأجهزة لتحل محل تلك المنشأة بالمرسوم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار كما أصدرت السلطات العمومية هذا الأمر لتعميق الإصلاحات الاقتصادية من خلال توفير أدوات تتلاءم مع اقتصاد السوق، وكان الهدف من إصداره خلق أنشطة جديدة وتوسيع للقدرات الإنتاجية، أو إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات العامة والمساهمة فيها2.

الجدير بالملاحظة في هذه المسألة هو أن هذا الأمر عرف الكثير من التعديلات التي جعلت أحكامه ونصوصه أقل استقرارا ابتداءا من تعديل سنة 2006 بعدها أحكام جديدة مستحدثة بموجب قانوني المالية لعامي 2000 و 2010 وما تبعها من أحكام أخرى 3 .

2- القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:

أعاد المشرع من خلال القانون رقم 40 تنظيم إجراءات وشروط إنجاز المشاريع الاستثمارية، ومنح حوافز وامتيازات والمزيد من الضمانات للمستثمرين، كما تم تعديل القانون بشكل طفيف بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 5

جاء هذا القانون ليطبق على كل من الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مما يؤكد توجه المشرع الجزائري الذي أراد تجسيده على أرض الواقع والمتمثل في إعطاء المرونة للقواعد المنظمة للاستثمارات

⁻¹جلال عزیزي، مرجع سابق، ص-1

 $^{^{2}}$ مبروك عبد النور ، مرجع سائق، 2

 $^{^{22}}$ جلال عزيزي، مرجع سابق، ص

 $^{^{-0}}$ القانون رقم $^{-0}$ المؤرخ في $^{-0}$ $^{-0}$ متعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية عدد $^{-0}$ الصادرة في $^{-0}$ الصادرة في $^{-0}$

⁻²² جلال عزیزي، مرجع سابق، ص-5

في الجزائر 1 ، كما أنه لم يتضمن تعديلات جوهرية في النظام القانوني للاستثمار وقامبتكريس المبادئ الأساسية التي نصت عليها التشريعات السابقة 2 .

3- القانون رقم 22-18 الخاص بالاستثمار:

يعتبر القانون رقم 22–18 آخر قانون منظم للاستثمارات في الجزائر، وهو تكملة لمسار لما سبقته من قوانين حيث ثبت مجموعة الضمانات التي كانت متفرقة بين عدة قوانين، والتي تتعلق بالإبقاء على الضمانات التي كانت ممنوحة للمستثمر بموجب القوانين السابقة كمبدأ المساواة، حرية الاستثمار، ضمان الأمن القانوني، ضمان عدم نزع الملكية، بالإضافة لتوفير ضمانات لتحويل المبالغ المستثمرة وعائداتها تشجيعا للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتطوين المصرفي، وكذا نص على حماية حقوق الملكية الفكرية.

كما أعطى القانون الجديد تحديد لصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، وتضمن إعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار.

المطلب الثاني: مفهوم الإستثمار

تعددت مفاهيم الاستثمار واختلفت بتعدد واختلف الميادين الموجهة إليها الاستثمارات والزاوية التي ينظر إليها في تقديم تعريفه، كما يظهر الاستثمار بأشكال عديدة تبعا للمعايير التي تستعمل في تقسيم، وهو ما نتناوله في الفرع الأول وأنواعه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الإستثمار

رغم تعدد واختلاف مفاهيم الاستثمار، إلا أن للاستثمار معنى لغوي وآخر اصطلاحي لا يمكن الاختلاف حولهما، كما تجاذب تعريفه المختصون والاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذا التشريع الجزائري.

 $^{-2}$ القانون رقم $^{-2}$ مؤرخ في $^{-24}$ $^{-20}$ يتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية، عدد $^{-3}$ سنة $^{-2}$

14

⁻¹عماروش سميرة، مرجع سابق، ص-1

⁻⁴³ صبروك عبد النور ، مرجع سابق ، ص-2

أولا: تعريف الاستثمار لغة

الاستثمار لغة هو مصدر للفعل (أستثمر) الدال على الطلب بمعنى طلب الاستثمار وأصله من الثمر، وله معان عدة منها ما يحمله الشجر وينتجه، ومنها أنواع المال، ويقال ثمر (بفتح الميم) الشجر ثمارا أي ظهر ثمره، وثمر الشيء أي نضح وكمل، ويقال ثمر ماله أي كثر 1.

وجاء في المعجم الوسيط أثمر الشيء أتى بنتيجة، واستثمر المال ثمره والاستثمار استخدام الأموال في الإنتاج².

مما سبق يمكن القول أن: «الاستثمار لغة، يراد به طلب ثمر المال الذي هو ثماره ونتاجه»3.

ثانيا: تعريف الاستثمار اصطلاحا

اختلف رجال الاقتصاد وكذا رجال القانون بشأن تقديم تعريف اقتصادي موحد للاستثمار فمنهم من ذهب إلى تعريفه بأنه: « استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات (أو) الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو « تجديدها» 4.

في حين عرفه آخرون بأنه: « التوظيف المنتج لرأس المال، وهو توجيه للأموال نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجات اقتصادية» 5.

كما تم تعريف الاستثمار وفق تعريفات عديدة منها أنه تخصيص رأسمال الحصول على وسائل إنتاجية جديدة أو التطوير الوسائل الموجودة لغاية زيادة الطاقة الإنتاجية.

 2 -إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر ومحمد على النجار، المعجم الوسيط (باب الثاء)، معجم اللغة العربية، دار الدعوة، تركيا، 1989، -000.

 $^{^{-1}}$ ابن منظور ، معجم لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة، لبنان، $^{-1}$ 1956 منظور .

 $^{^{3}}$ قطب مصطفى سانو، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، -3

⁴⁻ حسين عمر، الاستثمار والعولمة (المدخل إلى دراسة علم الاقتصاد)، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2000، ص37.

حوسى بودهان، القوانين الأساسية للاستثمار في الدول المغاربية نصوص منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، دار مدني الجزائر، 2006، ص10.

ويجب التمييز بين الاستثمارات المنتجة التي ترمي للحصول على سلع إنتاجية تؤدي بدورها إلى إنتاج سلع إنتاجية جديدة أو سلع وخدمات استهلاكية، والاستثمارات غير المنتجة وهي الأموال التي ترصد لإنتاج خدمات تلبي حاجات المواطنين، كبناء مستشفى أو مدرسة 1.

كما عرف الاستثمار بأنه «عملية ضرورية تتطلب تدخل فعال وتتشيط لأحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل خلق رأس المال بمعنى ثروة المستثمرة»2.

وعرف الاستثمار أيضا بأنه امتلاك أصل من الأصول على أمل أن يتحقق من ورائه عائدا في المستقبل والاستثمار قد يكون في أصل حقيقي أو في أصل مالي.3

ثالثًا: تعريف الاستتمار ضمن بعض الاتفاقيات

اهتمت العديد من الاتفاقيات بالاستثمار، منها اتفاقية سيول المبرمة بتاريخ 11 أكتوبر 1985، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والتي أنشئت بموجبها الوكالة الدولية لضمان الاستثمار 4، حيث تناولت الاستثمار في الفقرة أ من المادة 12 منها كما يلي:" تشمل الاستثمارات الصالحة للضمان حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع المعني، وما يحدده مجلس الإدارة من صور الاستثمار المباشر."

وعليه فإن هذه الاتفاقية لم تقدم تعريفا للاستثمار، بل عكفت على تعريف الاستثمار الذي يصلح للضمان في إطارها.

بينما أشارت النقطة الرابعة من الفصل الأول من اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420، المؤرخ في 22

 $^{^{-1}}$ محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1985، $^{-2}$

 $^{^{-2}}$ كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دلو اتحاد المغرب العربي التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي $^{-4}$

ديسمبر 1990، إلى أن الاستثمار: « هو استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان اتحاد المغرب العربي».

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها ضيقت من مفهوم الاستثمار من خلال اشتراطها استخدام رأس المال في المجالات المسموح بها دون غيرها داخل دول الاتحاد المعنى دون غيرها 1.

رابعا: تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري

صدرت منذ الاستقلال عدة تشريعات نظمت الاستثمار، لكنها لم تعتن بتقديم تعريف للاستثمار، عدا الأمر رقم 01-03، الذي يعتبر النص التشريعي الأول الذي عرج على تحديد المقصود بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر، حسب أحكام مادته الثانية على أنه:

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.

2-المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

وكحوصلة لما سبق يمكن تعريف الاستثمار بأنه كل نشاط اقتصادي يحدث زيادة في الطاقة الإنتاجية من السلع والخدمات، من خلال إضافة أو تطوير أو تحديث أو توسيع ما تشتمله الطاقة الإنتاجية من أصول مادية وغير مادية.

الفرع الثاني: أشكال وأنواع الإستثمارات

تتخذ الاستثمارات أشكالا عديدة، ويمكن تقسيمها إلى عدة تقسيمات تختلف باختلاف معايير وأسس تقسيمها والزاوية التي ينظر إليها، ومن أهم هذه التقسيمات ما يأتي:

أولا: تقسيم الاستثمارات وفقا لنوعها

تتقسم الاستثمارات بالنظر إلى نوعها إلى صنفين هما:

 $^{-1}$ بوخلخال عائشة، الشركات العاملة في ظل قانون الإستثمار الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانونالخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، 2022-2023، ص 56.

1- الاستثمار الحقيقى:

يسمى أيضا بالاستثمار المادي أو المباشر أو الاقتصادي، هو استثمار في الأصول الحقيقية، يؤدي إلى زيادة تكوين رأس المال في المجتمع وزيادة طاقته الإنتاجية.

إن كل عملية إنتاج جديدة، كإنشاء وحدات جديدة أو مصنع جديد بألاته ومعداته وتجهيزاته أو توسيع وتطوير مصنع، قائم تعتبر استثمارا حقيقيا 1، لكونها تمثل إضافة حقيقية وجديدة إلى الطاقات الإنتاجية الموجودة وإضافة أيضا لثروات الأفراد تؤدي إلى زيادة تكوين رأس المال في المجتمع، بزيادة طاقاته الإنتاجية أو صيانتها وتجديدها لضمان استمرارها.2

تعتبر الاستثمارات حقيقية أو اقتصادية لأنها تعطي للمستثمر حق حيازة أصول حقيقية كالعقارات والتجهيزات والمعدات، ويقصد بالأصل الحقيقي كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته، وتترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تساهم في زيادة ثروة المستثمر وكذا ثروة المجتمع بالتبعية.3

وينقسم الاستثمار الحقيقي إلى نوعين، استثمار في تكوين رأس المال الثابت، والاستثمار في المخزون، بحيث يشمل النوع الأول الآلات والمعدات والتجهيزات والعقارات المستخدمة في عملية الإنتاج.4

أما بالنسبة للنوع الثاني المتمثل في الاستثمار في المخزون، والذي يشمل مخزون السلع، والتي تنقسم بدورها إلى تامة الصنع ونصف مصنعة، ومواد أولوية وقطع غيار، والتي تعد ضرورية لمختلف مراحل العمليات الإنتاجية في أي نشاط اقتصادي، ولهذا فإنه يعد عملية هامة وضرورية في تحقيق استمرارية أي مؤسسة، لأنه يعمل على تسهيل العمليات الإنتاجية واستمرارها دون تعطل، ويضمن بذلك التواجد المستمر بالسوق، بحيث تكون مستلزمات الإنتاج معدة للتشغيل دون توقف ودون تعطيل.⁵

¹⁻ زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1997، ص39

²⁻ مولود كبير، واقع الإدخار في الجزائر، منشورات الحياة الصحافة، الجلفة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، صص68- 69.

⁻³⁷ زیاد رمضان، مرجع سابق، ص-37

⁴ بابا عبد القادر، سياسية الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، فرع: التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص39.

⁻⁵ المرجع نفسه، ص 39 – 40.

2- الاستثمار المالي أو غير المباشر:

يشمل الاستثمار في الأسواق المالية، شراء الأسهم والسندات من خلال شراء حصة في رأس مال شركة ما ممثلة بأسهم، أو حصة في قرض لدى هذه الشركة تعطي مالكها حق المطالبة بالأرباح أو الفوائد أو الحقوق الأخرى التي تقرها قوانين الاستثمار في سوق الأوراق المالية، دون الحق في رقابة أو إدارة المشروع الاستثماري أو المشاركة في ذلك، بحيث تثبت الحقوق المرتبطة بهذا الاستثمار بوثائق تسمى بالأصول المالية، والتي ترتب لصاحبها الحق في الحصول على جزء من عائد الأصول الحقيقية للشركة مصدرة الورقة المالية.

ثانيا: تقسيم الإستثمارات وفقا للهدف أو الغرض منها

يخضع تقسيم الاستثمارات زيادة على الاستثمارات حسب النوع إلى استثمارات بحسب الهدف منها، والتي تقسم بدورها إلى عدة أقسام.

1-استثمارات إحلالية أو استبدالية:

هي استثمارات يكون الغرض منها تطوير وتجديد أساليب وأنظمة الإنتاج، وذلك من خلال شراء معدات وألات وتجهيزات لتعويضها وإستبدالها بتلك الموجودة من قبل والمهتلكة، وتأخذ هذه العملية بالحسبان عنصرين هامين هما تحديد الأصل الأفضل مقترن بالأصل الموجود، وضبط توقيت عملية تجديد الأصوال بدقة.2

2-استثمارات توسعية:

تسمى أيضا استثمارات استقرائية تتجم عن زيادة الطلب على منتج معين أو خدمة معينة، مما يدفع بالمؤسسة إلى إنجاز هذا النوع من الاستثمارات التي يتمحور الغرض منها من جهة في مضاعفة مجهودات المؤسسة وتوسيع طاقاتها الإنتاجية، وذلك بإضافة منتجات جديدة أو زيادة كميات الإنتاج وتحسين النوعية والعمل على تحديث وتطوير مشاريع المؤسسة، ومن جهة أخرى تحقيق توسع في عمليات تسويق هذه المنتجات.3

19

 $^{^{-1}}$ زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، مرجع سابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ د. رضوان وليد العمار ، أساسيات الإدارة المثالية، دار الميسر ، الأردن ، $^{-1}$ 1 ص ص $^{-1}$ 11.

⁻⁴⁹بابا عبد القادر، مرجع سابق، ص-49

3-استثمارات تطویریة:

هي استثمارات تظهر بشكل أساسي في المؤسسات والمشاريع الكبيرة التي تعمل باستمرار على تثبيت وتقوية قدرتها على مواجهة المؤسسات المنافسة في مختلف الأسواق باعتمادها مشاريع تخصصها للبحث والتطوير، الغرض منها مضاعفة الإنتاج وتحسين جودته، وتخفيض مختلف التكاليف، لاسيما تكاليف الصيانة اللازمة والدورية للآلات والتجهيزات وتكاليف اليد العاملة وتكوينها المستمر، باستعمال آلات وتجهيزات ومعدات وتقنيات وأساليب جديدة ومتطورة.

4-استثمارات إستراتيجية:

هي استثمارات الهدف منها المحافظة على استمرار وبقاء المؤسسة بين نظيراتها من المؤسسات في ظل المنافسة، وذلك عن طريق خلق شروط وظروف أكثر ملاءمة لضمان مستقبل المؤسسة، وغالبا ما تتجسد هذه الاستثمارات التي تتطلب أموالا كبيرة في إنشاء شركات جديدة ضمن مجمع كبير يضم عدة شركات متكاملة فيما بينها أو إنشاء فروع لها.

5 - استثمارات الموارد البشرية:

هي استثمارات تشمل العنصر البشري، لما لهذا الاستثمار من أهمية بالنسبة لنجاح أنظمة المؤسسة الإنتاجية والتوسعية الدائمة والمستقرة، فرأس المال البشري كغيره من رؤوس الأموال، قد يظهر كنفقات عند استعماله، ولكنه عامل هام من عوامل عملية الإنتاج، التي تعتمد في الأساس على الكفاءات المهنية والخبرات والقدرات والمهارات الفنية والتكوين المناسب، لما يحققه العنصر البشري من إضافة في أرباحها وإنتاجيتها وإستراتيجيتها الاقتصادية.2

ثالثًا: تقسيم الاستثمارات وفقا للعلاقة الموجودة بينها

تقسم الاستثمارات وفق هذا المعيار إلى أربعة أصناف هي:

⁻¹ بوخلخال عائشة، مرجع سابق، ص59.

 $^{^{2}}$ عرض حاج علي أحمد، منظومة مجتمع المعرفة ودورها في دعم الدخل القومي وتحقيق الأمن الشامل، مؤتمر الاستثمار في بنية المعلومات والمعرفة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص41.

1 - استثمارات مستقلة:

يكون الاستثمار مستقلا إذا كانت عوائده المالية المتوقعة لا ترتبط بأي شكل من الأشكال بتحقيق أو عدم تحقيق استثمارات أخرى، كما أنه يحقق التدفقات النقدية المتوقعة سواء أنجزت المؤسسة أو لم تتجز استثمارات أخرى.

2- استثمارات تابعة:

هي مجموعة استثمارات مترافقة ومترابطة فيما بينها، يؤدي إنجاز أو عدم إنجاز بعضها إلى إنجاز أو عدم إنجاز بعضها الآخر، حيث تكون الاستثمارات المحققة في المرحلة الأولى تابعة للاستثمارات المحققة في المرحلة الثانية وتتأثر العوائد النقدية المتوقعة من الاستثمارات الأولى سلبا أو إيجابا بقرار المبادرة أو عدم المبادرة بالاستثمارات الثانية.

3 - استثمارات مكملة:

تكون الاستثمارات متكاملة إذا أدى إنجاز الاستثمارات الأولى إلى زيادة إيرادات الاستثمارات الثانية أو تخفيض نفقاتها وتكاليفها، أي أن الاستثمارات المكملة تتحقق في نفس الوقت، وتكمل بعضها بعضا. 1 رابعا: تصنيف الاستثمارات حسب موقعها الجغرافي

يمكن تصفيف الاستثمارات حسب موقعها الجغرافي إلى نوعين من الاستثمارات هما الاستثمارات المحلية والأجنبية.

1-استثمارات محلية:

هي استثمارات ينشئها ويتولى إنجازها مستثمرون، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين مع اشتراط أن يكون هؤلاء المستثمرين مقيمين داخل حدود البلد الذي تنجز فيه هذه الاستثمارات ويحملون جنسيته وبذلك فإن الاستثمارات المحلية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية مهما كانت طبيعة الشخص المستثمر، وأدوات الاستثمار المستعمله.

 $^{^{-1}}$ بابا عبد القادر، مرجع سابق، ص $^{-1}$

ولتصنيف الاستثمارات المحلية، تصلح جميع المعايير السابقة، لتجعل من الاستثمار المحلي حقيقي مباشر أو مالي غير مباشر تابع للقطاع العام أو الخاص أو مختلط بينهما، ينجزه شخص طبيعي أو معنوي. 1

2-استثمارات أجنبية:

هي استثمارات يبادر بها وينجزها مستثمرون أجانب، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين لا يحملون جنسية الدولة التي تستضيف استثماراتهم، وذلك أملا في تحقيق عوائد كبيرة من استثماراتهم خارج أوطانهم، وهي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الخارجية مهما كانت أدوات الاستثمار المستعملة.

والاستثمار الأجنبي بدوره إما أن يكون مباشرا وحقيقيا يتجسد في أصول ملموسة، أو غير مباشر يتجسد بالتوظيف في أوراق مالية وعملات وقروض.

أ- الاستثمارات الأجنبية المباشرة:

هي أيضا تسمى استثمارات حقيقية أو اقتصادية، وتعتبر من تدفقات رؤوس الأموال طويلة الأجل، وهي استثمارات ينشنها كليا أو جزئيا أجانب، سواء كانوا أفرادا أو شركات أو فروعا لشركات أو مؤسسات خاصة وتنطوي على تملك الأجانب لكل الاستثمارات أو لجزء منها في مشاريع تتجز في دولة غير دولتهم ومشاركتهم في إدارة المشروع بسبب امتلاكهم حصة فيه، في حال الاستثمار المشترك أو سيطرتهم الكاملة على الإدارة والتنظيم والتقنية ومهارات التسويق لترويج المشروع تجاريا في حالة ملكيتهم المطلقة

 $^{^{-}}$ هناك من يضيف إلى جانب الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي، اعتمادا على المعيار الجغرافي، الاستثمار في المناطق الحرة، والحقيقة أن هذا الاستثمار لا يخرج عن كونه إما محلي ان بادر به مستثمر معلي، أو أجنبي، أو مختلط إن تشارك فيه المستثمر المحلي والأجنبي.

 $^{^{2}}$ محمد عبد العزيز عبد الله، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2005، ص 2 - 2

 $^{^{-}}$ يعد مصطلح الاستثمار الأجنبي مصطلحا حديثا نسبيا يرجع إلى ستينات القرن المنصرم، لكنه قديما في مفهومه، إذ تتاوله الاقتصاديون في القرن التاسع عشر باسم حركة رأس المال، وبعد الحرب العالمية الأولى أصبح يعرف بالاستثمار الدولي، الرجوع في هذا الشأن إلى سرمد كوكب الجميل، المسؤولية الاجتماعية للاستثمار الأجنبي المباشر مجلة علوم إنسانية، العدد 18 2005 الموقع الإلكتروني.

 $^{^{-4}}$ عبد الواحد محمد القادر، أحكام القانون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1979، $^{-4}$

لمشروع استثماره¹، بالإضافة إلى قيام المستثمرين بنقل التكنولوجيا المتقدمة والخبرة الفنية في مجال نشاطهم إلى الدولة المضيفة.²

ب- الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة3:

كما تسمى أيضا بالاستثمارات المالية ويهدف هذا النوع من الاستثمارات، الذي غالبا ما يكون قصير الأجل مقارنة بالاستثمار الأجنبي المباشر، إلى تحقيق أقصى الأرباح دون أن يترتب عليه إشراف مباشر الأصحاب رؤوس الأموال على إدارة المشاريع المستثمر فيها، فالمستثمر الأجنبي يقتصر دوره في هذا الصنف من الاستثمار في تقديم رأس المال إلى جهة معينة لتقوم بهذا الاستثمار دون أن يكون له أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وادارة المشروع الاستثماري.

وأبرز ما يظهر به هذا النوع من الاستثمار التوظيف بالمحفظة، ويضم شراء الأوراق المالية الأجنبية، سواء كانت أسهما أو سندات وهو استثمار يتوجه نحو الدول التي لديها أسواق مالية متطورة وأجهزة وأدوات الوساطة المالية، ويكون الهدف من هذا التوظيف الحصول على عوائد مالية في شكل أنصبة أو فوائد أولية أو مكاسب مالية في حالة المضاربة على الأصل ذاته، ولا يكون هدف المستثمر من خلال هذا التوظيف التأثير على السياسة الاقتصادية في المشروع الذي يوظف أمواله فيه أو التحكم في إدارته، أو التدخل في عمليات الإنتاج.

 $^{^{-1}}$ سهيل عجمي جميل، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية (الحجم والاتجاه والمستقبل)، دراسات إستراتيجية مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبى، الطبعة الأولى، 1999، العدد 32، ص 10

 $^{^{2}}$ عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1989، ص 2 منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص 459 وما بعدها.

⁴⁻ خليل حسن خليل، دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الاقتصاديات المتخلفة مع دراسة خاصة بإقليم مصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1960، ص 81.

⁵⁻ غالبا ما يلجأ المستثمر إلى التوظيف في الأسواق المالية الأجنبية عندما يكون الاستثمار الداخلي معرض المخاطرة أو عندما يكون الاستثمار الداخلي معرض المخاطرة أو عندما يكون العائد من التوظيف الأجنبي كبيرا مقارنة بالتوظيف الناخلي، أو لعدم نضح الأسواق المالية والبورصات الداخلية .

المبحث الثاني: الضمانات الاتفاقية والتشريعية للاستثمار في الجزائر

من أجل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر عمل المشرع على توفير جملة من الحقوق والضمانات قصد طمأنة المستثمر على أمواله التي سوف يقدم على استثمارها داخل الجزائر سواءا كان المستمر وطني ام أجنبي، وهو الأمر الذي تم تكريسه من خلال الضمانات الاتفاقية في المطلب الأول و المبادئ الأساسية و الضمانات التشريعية للاستثمار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الضمانات الاتفاقية للاستثمار في الجزائر

من أجل تهيئة مناخ آمن وملائم للاستثمار الأجنبي ومن أجل توفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي وضمان ثقته فإنه إلى جانب توفير الحماية وتكريسها تشريعيا في القوانين الداخلية لابد من تعزيز مصداقيتها عن طريق وسائل قانونية أكثر قوة وضمان تتمثل في إبرام اتفاقيات دولية في مجال الاستثمار.

وهذا نظرا للمزايا التي يوفرها القانون الدولي الاتفاقي للمستثمر من حيث الثبات النسبي ومن كونه يسمو على التشريعات الداخلية، إضافة إلى إمكانية تحريك المسؤولية الدولية للدولة المضيفة في حالة خرق التزاماتها الاتفاقية.

وحرصا منها على مسايرة تطورات العالم، ومن أجل دفع عجلة الاقتصاد عامة والاستثمار خاصة فقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية لتشجيع وتبادل وحماية الاستثمار سواء كانت اتفاقيات متعددة الأطراف (الفرع الأول)، أو اتفاقيات ثنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقيات المتعددة الأطراف

من بين أهم الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر باعتبارها من ضمانات الاستثمار نجد:

أولا: الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

من أجل تحقيق تنمية اقتصادية عربية، وبغرض تحسين المناخ الاستثماري وإنشاء سوق عربية مشتركة تم عقد اتفاق في سنة 1972 يتضمن إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار مقرها الكويت.

وقد شملت الضمانات التالية (حماية المستثمر من المخاطر التي يواجهها وتشجيع انتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية، إضافة إلى ضمان تشجيع الاستثمارات بين الأقطاب العربية المتعاقدة عن طريق تأمين المستثمر العربي بالتعويض المناسب عن الأضرار المترتبة عن المخاطر غير التجارية، التي يتعرض لها في الأقاليم العربية المتعاقدة والمضيفة للاستثمار. وقد صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-1.16

الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية تم توقيع هذه الاتفاقية من طرف الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية سنة 1980 من أجل منح الحرية للمستثمرين العرب ومن أجل انتقال رؤوس الأموال العربية بسلاسة فيما بينها، بشرط احترام برامج التنمية الاقتصادية للدول المتعاقدة، إضافة إلى أنها منحت ضمانا لرأس المال العربي بعدم تعرضه بشكل جزئي أو كلي لأي إجراء يؤدي إلى المصادرة أو الاستيلاء الجبري أو نزع الملكية أو التأميم أو التصفية أو الحل، وغير ذلك من صور المساس بحق الملكية، ما عدا في حالة نزع الملكية من أجل النفع العام بشرط أن يتم ذلك على أساس غير تمييزي، ومقابل تعويض عادل ووفقا لأحكام نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، والشيء نفسه بالنسبة للإجراءات التحفظية الناتجة عن أحكام قضائية أو أوامر وذلك بمثل ما يعامل به المواطنون.

ثانيا - الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي

رغبة في توثيق العلاقات الاقتصادية، وتكثيف التعاون المثمر بين دول اتحاد المغرب العربي واقتناعا منها بأن تشجيع وضمان الاستثمارات بمقتضى اتفاقية من شأنه تدعيم التنمية وتعزيز التبادل التجاري والمنافع المشتركة في مختلف المجالات بين بلدان اتحاد المغرب العربي قامت هذه الأخيرة بإبرام اتفاقية بتاريخ 23 يوليو 1990 بالجزائر، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-03 المؤرخ في 22 ديسمبر .1990

25

¹- المادة 01، الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 07 يوليو 1972، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53 المؤرخ في 04 يوليو 1972.

⁻المرسوم الرئاسي رقم 90-420، مرجع سابق.

ثالثًا - الاتفاقية الدولية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار

تعتبر هذه الاتفاقية من بين أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت الننظيم الدولي المتعلق بضمان الاستثمار. فقد أبرمت في " سيول " بتاريخ 11 أكتوبر 1985، وصادقت عليها الجزائر بموجب الأمر الرئاسي رقم 95–05 المؤرخ في 21 جانفي 1995، حيث تضمنت إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات MIGA) الموافق عليها من طرف مجلس محافظي البنك الدولي للإنشاء والتعمير بتاريخ 05 أكتوبر 1985.

وتعتبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار هيئة قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة تحوز أهلية التقاضي مركزها الرئيسي في واشنطن الأمريكية، كما يجوزلها إنشاء مكاتب أخرى في أماكن أخرى إذا اقتضى نشاطها ذلك وتتشكل من مجلس المحافظين مجلس الإدارة، رئيس الوكالة وموظفيها مشجيع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية الأعضاء، وكذا تغطية كل التجاوزات التي قد يتعرض لها المستثمر، التي من شأنها المساس بمصالحه.

كما تقوم بتأمين الاستثمارات الصالحة للضمان القروض طويلة الأجل ومتوسطة الأجل وحماية الاستثمارات الجديدة في الدول النامية، وكذا ضمان العمليات المتعلقة بنقل ملكية المؤسسات الحكومية للقطاع الخاص.

إلى جانب تغطية مخاطر الحروب والاضطرابات المدنية مثل التمرد والانقلابات والثورات خاصة التي تخرج عن سيطرة الحكومة المضيفة أما مخاطر الإرهاب التي تستهدف المستثمر بعينه فلا تغطيها الوكالة، إلا بتوسيع الضمان وفقا للمادة 11 فقرة ب إلى مخاطر غير تجارية أخرى بطلب من المستثمر والدولة المضيفة وموافقة مجلس الإدارة.3

إن الضمانات التي تقدمها هذه الاتفاقية تشكل من الناحية الواقعية نوعا من العدالة للاستثمارات الأجنبية، ذلك بمحاولة التوازن بين حق الدول النامية في تلبية حاجياتها من خلال الاستثمارات الأجنبية وحق الدول المصدرة لرأس المال في الحصول على الضمانات اللازمة لنجاح استثماراتها.

المادة 01 الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 21 يناير 1995، يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 15 فبراير 1995.

 $^{^{2}}$ سمية كمال، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2003، ص 165

³⁻عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي - ضمان الاستثمارات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص 442

إن الجزائر بانضمامها إلى المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالاستثمارات تكون قد وفرت كل الشروط لضمان الاستثمارات على ترابها، ومهدت الطريق إلى إرساء قواعد اقتصاد السوق. الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية

يقصد بالاتفاقية الدولية الثنائية الاتفاق الدولي الذي يكون بين دولتين مكتوبا ويخضع للقانون الدولي سواء كان في وثيقة واحدة أو أكثر، وأي كانت التسمية التي تطلق عليه. 2

حيث تهدف هذه الاتفاقيات إلى حماية الاستثمارات من جميع المخاطر الغير تجارية كالتأميموالمصادرة، إضافة إلى الحماية من الازدواج الضريبي، ومن أهم الاتفاقيات الثنائية التيأبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار نجد:

أولا: الاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية

الموقع عليه بعاصمة الولايات المتحدة الأمريكية واشنطن في 22 جوان 1990، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90–19 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990هذا الاتفاق أبرم من أجل تشجيع الاستثمارات بين البلدين، حيث يدخل هذا الاتفاق ضمن الاتفاقيات المعروفة في الولايات المتحدة الأمريكية باتفاقيات الاستثمار الخاصة لما وراء البحار.

وتهدف هذه الاتفاقيات إلى ضمان تأمين أو إعادة تأمين الاستثمارات الأمريكية في الجزائر ضد المخاطر غير التجارية المحتملة، فهو بمثابة عقد تأمين بين المؤسسة الأمريكية للاستثمارات الخاصة لما وراء البحار OPIC، والدولة الجزائرية ويشترط لصحة هذا العقد أن تكون الاستثمارات المؤمنة مسجلة لدى الجزائر أو وافقت عليها، كما يشترط أن يتم في حدود مبلغ الاستثمار.

27

 $^{^{-1}}$ كمال عليوشقربوع، مرجع سابق، ص $^{-1}$

²⁻ صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 452.

 $^{^{-}}$ الاتفاق الرامي إلى تشجيع الاستثمارات، الموقع عليها في واشنطن بتاريخ 22 يوليو 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم $^{-}$ 90 المؤرخ في $^{-}$ 15 أكتوبر $^{-}$ 1990 م، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد $^{-}$ 45 المؤرخ في $^{-}$ 1990.

 $^{^{-4}}$ عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص $^{-4}$

ثانيا: الاتفاق المبرم بين الجزائر والدانمارك

تم التوقيع على هذا الاتفاق بتاريخ 25 جانفي 1999 في الجزائر، حيث يهدف إلى تكثيف التعاون الاقتصادي بين البلدين، ومن أهم الضمانات التي يكرسها هذا الاتفاق ضمان التعويض، وقد نص الاتفاق على نوعين من التعويض:

تعويض عن نزع الملكية: وهو تعويض سريع ومناسب ومسبق.

تعويض الخسائر: والذي يكون بسبب الحرب أو نزاع أو حالة طوارئ، حيث يستفيد المستثمر من تعويض لا يقل عن التعويض الذي يمنحه الطرف الآخر لمستثمريه أو مستثمري دولة أخرى. إضافة إلى ضمان اللجوء إلى التحكيم في حال حدوث نزاع.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية والضمانات التشريعية للاستثمار

يرتكز الاستثمار على مبادئ وضمانات من شأنها تحفيز المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء وبعث الطمأنينة لديهم، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، المبادئ الأساسية للاستثمار في الجزائر في الفرع الأول، الضمانات التشريعية للاستثمار في الجزائر فرعا ثاني.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للاستثمار في الجزائر

من أجل تعزيز الثقة في المنظومة التشريعية للاستثمار فقد نص قانون الاستثمار الجديد رقم -18 المعافية على عدة حقوق لصالح المستثمرين من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار (أولا) وضمان الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات (ثانيا).

أولا: ضمان حرية الاستثمار

إن حرية الاستثمار في الجزائر بما لا يتعارض مع القانون، حق مكفول دستوريا لذلك سنتعرض لتعريف الحرية، وبعدها للاستثناءات والقيود الواردة عنها.

28

الصادر في $^{-1}$ القانون رقم $^{-2}$ 1، المؤرخ في $^{-2}$ 2 ذي الحجة عام $^{-1}$ 1 الموافق $^{-1}$ 2 يوليو $^{-1}$ 3، يتعلق بالاستثمار ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد $^{-1}$ 5، المؤرخ في $^{-1}$ 2 يوليو $^{-1}$ 3.

1- مفهوم حرية الاستثمار:

يقصد بحرية الاستثمار عامة أن كل شخص طبيعي أو معنوي محلي أو أجنبي، له كامل الحرية في ممارسة نشاطه الاستثماري، سواء كان تجاري أو صناعي أو خدماتي، في مناخ تسوده المنافسة الحرة والنزيهة، في ظل تكافؤ الفرص بين جميع الفاعلين الاقتصاديين، كما تضم حرية الاستثمار، حرية العمل والاستغلال والتعاقد، في ظل احترام المنفعة العامة وضرورة الالتزام بضوابط النظام العام، مما يسمح للسلطات العمومية من التدخل في المجال الاقتصادي دون المساس بهذه الحرية المكفولة دستوريا.

لقد كان ومازال مبدأ حرية الاستثمار من أهم المبادئ الكبرى للاستثمار في الجزائر حيث تبوأ هذا المبدأ مكانة كبيرة سواء في إطار الدساتير أو في النصوص التشريعية المتعاقبة للاستثمار فقد تم النص على مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة في الجزائر في المرسوم التشريعي رقم 93-12 حيث نصت المادة 3 منه في الفقرة 1 على أنه: " تتجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة". 2

إن تكريس مبدأ حرية الاستثمار بصورة صريحة كان بموجب المادة 37 من دستور 1996 التي جاء فيها: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون."

والملاحظ من نص المادة أنها أقرت مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي يعد من ركائز اقتصاد السوق ومبادئ الاقتصادية والسياسية التي تبنتها الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية والسياسية التي شرعت فيها منذ عام 1988، كما أن نص المادة جاء مطلقا لم يميز بين المستثمر الجزائري والأجنبي بشأن الاستفادة من هاته الحرية .3

 $^{^{-1}}$ عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2012، ص189.

 $^{^{2}}$ المرسوم التشريعي رقم 93 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 05 أكتوبر 93 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64 المؤرخ في 31 ديسمبر 93

 $^{^{3}}$ عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات الأنشطة العادية و قطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر 2006، من 3 0 التعديل الدستوري لسنة 3 0 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 3 4422 المؤرخ في 3 0 ديسمبر 3 1 ديسمبر 3 1 ديسمبر 3 1 ديسمبر 3 20 ديسمبر 3

التعديل الدستوري لسنة 2016، والتعديل الذي لحقه سنة 2020 بنص المادة 61 منه التي أقرت أن: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون"1.

فالمشرع الجزائري يسعى من خلال كل تعديل دستوري إلى التوسع في مجال مبدأ حرية الاستثمار والتجارة ليستقر على الشكل الجديد وهو المقاولة وهذا لتحسين المناخ الاستثماري في الجزائر وتطبيقا للمبادئ العالمية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية.

أما بخصوص القوانين الخاصة بالاستثمار فقد ركزت على هذا المبدأ بداية بالقانون 93-12 الخاص بترقية الاستثمار كما أشرنا سابقا، والذي تلاه الأمر 01-03 الخاص بتطوير الاستثمار ثم القانون 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، وصولا إلى قانون الاستثمار 22-18 الحالي ساري المفعول.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مبدأ حرية الاستثمار بالرغم من كونه مبدأ جوهري للاستثمار، إلا أنه لم يتم شرحه ولا توضيحه في ظل كل النصوص السابقة للاستثمار باستثناء القانون الحالي 22-18 حيث عمد المشرع الجزائري لشرح المستغيدين من هذه الحرية دون وضع مفهوم للمبدأ.

فقد ورد في نص المادة 3 منه على أنه: " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:

- حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.
 - الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات".²

وما نستنتجه من خلال المادة السالفة الذكر أن باب الاستثمار في الجزائر مفتوح على مصراعيه لكل الأشخاص سواء كانوا معنوبين أو طبيعيين، وطنيين أو أجنبيين، مقيمين أو غير مقيمين في الجزائر. وبخصوص المقيم وغير المقيم، فقد عرفتهما المادة 125 من قانون النقد والقرض رقم 03-11 كما يلي:

المقيم: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر أي كل جزائري أو أجنبي يقوم بممارسة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الاستثمار داخل التراب الجزائري.

¹⁻ التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 30 ويتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

 $^{^{2}}$ المادة 3 القانون 22–18، مرجع سابق.

غير المقيم: كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.1

وتعزيزا لضمان حرية الاستثمار الأجنبي، حرصت الجزائر على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار ومن بينها: الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار ²،والتي أشارت في ديباجتها، إلى دعمها لحرية الاستثمار الأجنبي في الدول النامية بواسطة رفع المخاوف المتعلقة بالمخاطر غير التجارية.

كما ورد ضمن اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي حيث نصت المادة الأولى من الفصل الثاني تحت عنوان معاملة الاستثمار: "يشجع كل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي وفي إطار أحكامه انتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطني الدول الأخرى للاتحاد إليه، ويشجع فيه بحرية في كافة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد المضيف وغير المقصورة عليهم".3

كما تجدر الإشارة في موضوع حرية الاستثمار أن المشرع الجزائري قد ألغى شرط الشريك الجزائري بنسبة 51 % الذي فرضه قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والذي كان يعد عائقا كبيرا أمام المستثمر الأجنبي، فقد خسرت الجزائر الكثير من خلال هذا الشرط، حيث تم إلغاؤه في المادة 49 من القانون الأجنبي، فقد خسرت الجزائر الكثير من خلال هذا الشرط، حيث تم إلغاؤه في المادة 19 من القانون مناء 2018 -2012 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، والتي نصت على أنه: "باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 أدناه، التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51 %، فإنّ أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مقترح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي".4

 2 الأمر رقم 72–16 المؤرخ في 2 0 يونيو 2 1972 م، المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2 3 المؤرخ في 2 4 يونيو 2 5 م .

 $^{^{-1}}$ الأمر رقم $^{-1}$ المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخ في 27 غشت 2003.

³– المرسوم الرئاسي رقم 90–420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 م المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية للتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06 المؤرخ في 06 فبراير 1991 م

أما القطاعات المستثناة من المادة السالفة الذكر فقد وردت في نص المادة التي تليها من القانون 07-20وهي القطاعات التي تكتسى الطابع الاستراتيجي:

استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض، باستثناء محاجر المواد غير المعدنية.

المنبع لقطاع الطاقة وأي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات، وكذا استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك، والمحروقات الغازية، أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفيةالصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات.

الصناعات الصيدلانية، باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة ذات القيمة المضافة العالية، والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية، الموجهة للسوق المحلية وللتصدير. 1

2- الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار:

إن مبدأ حرية التجارة والاستثمار ليس مطلقا وإنما هو حرية منظمة بهدف حماية النظام العام فالمشرع قد خول للقانون تنظيم شروط ممارسة التجارة والاستثمار وأي حد منها أو منع لها يجب أن يجد مصدره القانون وهو ما تضمنته المادة 61 من دستور 2020 . فبناء على ذلك يمكن للسلطة العامة التدخل بتنظيم بعض الأنشطة الاقتصادية نظرا لخصوصيتها فلا يسمح بممارستها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق أو اعتماد تمنحه السلطات المختصة²:

وكما ورد في نص المادة 15 من قانون الاستثمار 22-18 على أنه: "يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي:

- السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لا سيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة والصحة العمومية والمنافسة، والعمل وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية.

المادة 50 القانون 20-70، المرجع نفسه.

 $^{^{2}}$ نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص232.

- تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون". 1

من خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري وضع قيود على حرية الاستثمار تتمثلفيما يلى:

أ- حماية البيئة: ورد في نص المادة 64 من دستور سنة 2020 على أنه: " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التتمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويينلحماية البيئة "

من خلال نص المادة يتضح أن حماية البيئة حق مكفول دستوريا، فيهدف حماية البيئة اشتراط المشرع إدراج البعد البيئي في إنجاز المشاريع الاستثمارية لتحقيق التنمية المستدامة والتي تهدف بدورها إلى التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تتمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية " .2

وحماية البيئة يمكن أن يكون بصورة قبلية أو بعدية، فبالنسبة للأولى تكون من خلال دراسة مدى تأثير المشروع الاستثماري على البيئة لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية وحماية البيئة أو من خلال الترخيص باستغلال المنشآت والمؤسسات المصنفة.

أما الصورة الثانية للرقابة فهي بعدية تهدف إلى معاقبة الأنشطة المضرة بالبيئة أو على الأقل التقليل من آثارها على البيئة، من خلال تكريس الجباية الإيكولوجية أو فرض عقوبات على المستثمر الذي يحدث أضرار بالبيئة. فبالنسبة للجباية الإيكولوجية تم فرض أول رسم بيني في الجزائر بموجب المادة 225 من القانون رقم 222–2003 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 حيث نصت على:" يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة"3.أما العقوبات التي يمكن فرضها على المستثمر الذي قد يحدث أضرار بالبيئة فيمكن أن تكون عقوبات إدارية كالإنذار، الوقف المؤقت للنشاط الغلق النهائي للمؤسسة سحب الرخصة.

 2 المادة 4 من القانون رقم 2 المؤرخ في 19 يوليو 2003 م، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 43، المؤرخ في 20 يوليو 2003 م .

المادة 15 القانون 22–18، مرجع سابق. $^{-1}$

 $^{^{-3}}$ محمد بن عزة، القانون الجناني ودوره في حماية البيئة من أخطار التلوث – دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد 12، 2013، \sim 77.

كما يمكن أن تكون جزائية وقد تضمنتها المواد من 81 إلى 110 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التتمية المستدامة.1

-حماية الصحة العمومية:

كما سبق وأن ذكرنا أن المادة 15 من قانون الاستثمار 22-18تضمنت أنه يجب على المستثمر أن يحترم معايير الصحة العمومية.

ثانيا: ضمان الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات

حتى تتجسد ثقة المستثمر في المنظومة القانونية للاستثمار وجب تحقيق الشفافية والمساواة.

1 - ميدأ الشفافية:

بعد التطور الكبير الذي شهده مجال الرقمنة ونشر المعلومات ظهر مفهوم مصطلح الشفافية، لغرض استفادة كافة شرائح المجتمع وإطلاعهم على كافة أساليب التعامل مع مختلف الهيأت الفاعلة في المجتمع من إدارات أو مؤسسات، وهو من المبادئ الجوهرية التي أقحمت في مجال القانون وقد توسع إدراج مبدأ الشفافية إلى عدة مجالات منها المجال الاقتصادي لأهميته من خلال تمكين المتعاملين الاقتصاديين بالاطلاع على كافة الوثائق والإجراءات الخاصة بممارسة نشاطهم من قبل كل الإدارات التي تشرف على رقابة ومراقبة هؤلاء المتعاملين من خلال الابتعاد عن أسلوب السرية والغموض في التعامل.

ومبدأ الشفافية في مجال الاستثمار يعتبر ضمانة أساسية بالنسبة للمستثمر، ويعتبر من المبادئ الكبرى التي تتادى بتطبيقه المنظمات الدولية في كافة المجالات.2

وقد حرصت الجزائر بصفة خاصة على هذا المبدأ من خلال الشروع في رقمنة كل القطاعات والوصول إلى إدارة رقمية في كل المجالات، حيث ركز المشرع الجزائري على مبدأ الشفافية في مجال الاستثمار وذلك من خلال نص المادة 3 من قانون الاستثمار 22-18. فمبدأ الشفافية يعتبر ضمانة أساسية بالنسبة للمستثمر من خلال المعاملة المنصفة والعادلة، وهذا في كل مراحل نشاط الاستثمار، وخصوصا في حالة تسوية الخلافات عن طريق التحكيم التجاري الدولي. 3

 $^{^{-1}}$ القانون رقم $^{-03}$ ، مرجع سابق.

²⁻ارزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02،2022، ص 53.

³ - De NateuilAmaud, La transparence en droit international, reflexions sur l'exigence encore incertaine, Ammuaire Française de droit internaional, CNRC, Editions, Paris, 2015, P810.

وهذا حرصا من المشرع على التطبيق الفعلي لهذا المبدأ عن طريق المنافسة الشريفة والشفافية في دراسة ملفات الاستثمار وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.

2- مبدأ المساواة:

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة بين المستثمرين الجزائريين والأجانب من جهة وبين المستثمرين الأجانب فيما بينهم من جهة أخرى.

حيث تم النص على مبدأ المساواة في القوانين الداخلية المنظمة للاستثمار، كما تم الإشارة إليه في الاتفاقيات المنظمة للاستثمارات، فتذهب الاتفاقيات الثنائية خصوصا إلى أن يعامل المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لنظيره الوطني. 2

فقد ورد في نص المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار "يحظى الأشخاص الطبيعيون الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والمعنويون الخرائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار ".3

كما تبنته جميع قوانين الاستثمار اللاحقة لاسيما الأمر،03-10 و القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث نصت المادة 21 منه على أنه: مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.4

كما أكد عليه قانون الاستثمار 22-18 في المادة الثالثة منه على أنه: " يرسخ هذا القانونالمبادئ الآتية:

- حرية الاستثمار.
- الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات. "

^{. 63} مال عليوشقربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر $^{-1}$

 $^{^{2}}$ زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص369.

 $^{^{-3}}$ المادة 38 القانون 93 $^{-12}$ ، مرجع سابق.

 $^{^{4}}$ المادة 21 القانون رقم 16–90 المؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، المؤرخ في 3 غشت 2016.

إذ تبنى المشرع نظام قانوني تمييزي يخدم مصلحة المستثمر الأجنبي، حيث يتميز بالحرية وكذلك بالمساواة في المعاملة، ولهذا كرس المشرع ضمانة أخرى تعتبر من بين أهم الضمانات والحوافز التي تساهم في توفير مناخ ملاءم للاستثمار الأجنبي أي إقرار نظام قانوني واحد على كلا الطرفين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني، وهو دليل على تكريس نفس الحقوق الواجبات.

وبذلك فإن الدولة الجزائرية تعامل المشاريع الاستثمارية بنفس المعاملة سواء كانت مقدمة من مستثمر أجنبي أو مستثمر، جزائري، وهذا بالحصول على نفس الحقوق والالتزام بنفس الالتزامات.2

الفرع الثاني: الضمانات التشريعية للاستثمار في الجزائر

من أجل توفير بيئة مناسبة للاستثمار حرص المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار 18-22على توفير العديد من الحقوق والضمانات المحفزة للمستثمرين سواءا كانوا وطنيين أم أجانب، ومن أهم هذه الضمانات نجد ضمان الاستقرار التشريعي (أولا)، وضمان حقوق الملكية الفكرية (ثانيا).

أولا: ضمان الاستقرار (الثبات التشريعي)

يعرف مبدأ الثبات التشريعي بأنه: "تثبيت النظام القانوني الساري بالدولة عند لحظة معينة بما يكفل للمستثمر أن يرتب تعاقداته عند ذلك التوقيت تجنبا لإحداث الدولة تعديلات تشريعية أو تغيير أنظمة الحكم بالدولة المضيفة."

وبمعنى آخر هو التجميد الزمني لقانون الاستثمار ابتداء من مرحلة الانجاز بعد التوقيع على العقد أو اتفاقية الاستثمار إلى غاية إنهاء المشروع الاستثماري، استنادا لقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين". 3

من خلال هذه التعاريف يمكن القول بأن الدولة تتعهد بمنح المستثمر الأجنبي كافة الضمانات والمزايا المنصوص عليها في العقد مع تعهدها باستمرارها حتى في حالة إجراء تعديل على القانون.4

 $^{^1}$ - Zouaimia Rachid, Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie, RASJEP, faculté de droit, université d'Alger, N°02, 2011, PP 5-6. عجة الجيلالي، مرجع سابق، -2

 $^{^{3}}$ -محمد بلقاسم بوفاتح الآليات الجديدة للاستثمار في ظلل القانون 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر المجلد الثامن، العدد الأول، 2023، ص292.

 $^{^{4}}$ جمال بوستة النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقية منظمة التجارة العالمية أطروحة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باللة 01 الحاج لخضر 2016/2017، 018.

إن عدم الاستقرار القانوني في أي دولة يعد من أهم المعوقات للاستثمار فيها، لأن الثبات التشريعي يعتبر بمثابة ضمان مهم يتيح للمستثمر العمل على أرضية قانونية ثابتة ويشجعه على الإقدام على إنجاز مشروعه الاستثماري، والجزائر شأنها شأن الدول التي ترغب في استقطاب أكبر عدد من المستثمرين، لذلك نجد أن المشرع الجزائري يسعى دوما لتوفير الإطار القانوني الذي يسوده الاستقرار والثبات بما يوفر الحماية للمتعاملين في إطاره، وذلك من خلال تجسيد أهم العناصر التي يقوم عليها مبدأ الأمن القومي، كمبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، مبدأ الثقة المشروعة. 1

وهذا ما أكدته المادة 13 من قانون الاستثمار 22-18 حيث نصت على أنه: " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في طار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.2

وهو مطابق لمضمون نص المادة 22 من القانون السابق للاستثمار رقم 16-09التي تضمن نصها: " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة. "

ثانيا: ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية

تجسيدا لإرادة سياسية حقيقية لاستقطاب أكبر قدر من الاستثمارات تم تضمين ضمانة جديدة لقانون الاستثمار 22-18 تتمثل في حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين، وذلك بنص المادة ومنه حيث نصت على أنه: " تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به "3.

فللمرة الأولى يتم تكريس هذه الحماية بموجب قانون الاستثمار بعد أن تم تكريسها بالأصل بموجب الدساتير الجزائرية، آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت المادة 74 الفقرة 3 منه صراحة على أن كل الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكري محمية بموجب القانون.

إن تدخل المشرع الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الاستثمار يرجع لأهميتها في السوق العالمية والتي قد تتعرض للقرصنة أو التقليد، حيث تعتبر حقوق الملكية الفكرية الحد الفاصل بين

37

 $^{^{-1}}$ راضية أمقران، ضمانات الاستثمار في إطار القانون $^{-22}$ ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، $^{-2023}$.

[.] المادة 13 القانون رقم 22-18، مرجع سابق $^{-2}$

[.] المادة 9 القانون 22–18 المرجع السابق -3

الدول النامية والدول المتطورة، فهي المقياس الذي يستند إليه للإقرار بقوة البلدان اقتصاديا، وذلك من خلال التنافس الشديد بين مختلف الشركات العملاقة التي تمتلك تلك الحقوق و تستخدمها كوسيلة للتوسع والاستثمار في مختلف البلدان.

وهو ما يفسر مطالبة هذه الشركات على غرار الشركات المتعددة الجنسيات بحماية حقوق الملكية الفكرية، ووضع اتفاقيات دولية في هذا الشأن أخرها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة 1.

38

⁵⁵ سابق، ص $^{-1}$

خلاصة الفصل:

عرفت الجزائر ومنذ الاستقلال مجموعة من القوانين وفقا للدساتير المتعددة تعاقبت على تأطير الاستثمار و التي أظهرت عدة نقائص وثغرات مما أدى إلى تغيير التوجه الاقتصادي بصفة عامة والاستثماري بصفة خاصة ومن أجل استقطاب لرؤوس الأموال الأجنبية والوطنية، لابد من اللجوء إلى الحماية القانونية الضامنة لهذا الاستقطاب، ومن بين السبل التي يتم الاعتماد عليها هي توفير الضمانات اللازمة مثل ضمانات الاتفاقية باعتبار هذه الأخيرة تحقق الأمان القانوني، والذي يجعل المستثمر يمارس المهام المتعلقة بنشاطه في إطار مناخ الأعم الملائم، ويمكن لتلك الضمانات أن تتخذ صور الاتفاقياتالمتعددة الأطراف سواء كان إقليمية أو دولية، أيضا صور الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بجوانب الاستثمار.

كما يرتكز الاستثمار على مبادئ وضمانات تشريعية من شأنها أن تحفز المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، وبعث الطمأنينة لديهم، وهذه المبادئ من أجل تعزيز الثقة في المنظومة التشريعية للاستثمار، حيث نص قانون الاستثمار الجديد على عدة حقوق في صالح المستثمرين من خلال تكريس ميدأ حرية الاستثمار وضمان الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات، كما أقر المشرع على الاستقرار التشريعي.

وللتجسيد لإرادة سياسية حقيقية لاستقطاب أكبر قدر من الاستثمارات، تم تضمين ضمانة جديدة في قانون الاستثمار تتمثل في حماية حقوق الملكية الفكرية.

الفصل الثاني: الإطار المادي والإجرائي للاستثمارفي الجزائر

في إطار المجهودات العامة التي تبذولها الدولة لمواكبة الثورات الاقتصادية العالمية وقصد جذب المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب، فإنه إلى جانب توفير ضمانات اتفاقية وتشريعية ومبادئ أساسية للاستثمار لابد من توفير ضمانات أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها ونقصد بها الضمانات المادية والتحفيزية والتي سندرسها في المبحث الأول، والضمانات الإجرائية الإدارية في المبحث الثاني والتي نقصد بها الضمانات القضائية والضمانات الإدارية المؤسساتية.

المبحث الأول: الضمانات المادية والأنظمة التحفيزية

يقصد بالضمانات المادية الضمانات المالية لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الضمانات المادية للاستثمار في المطلب الأول والأنظمة التحفيزية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الضمانات المادية للإستثمار

تعد الملكية حق يتمتع به الفرد سواء كان وطنيا أم أجنبيا، وتعتبر من أهم المواضيعالتي يتمركز عليها اهتمام المستثمر، إلا أنه في بعض الأحيان قد يصطدم هذا الحق بمبدأسيادة الدولة ولتجسيد هذا المبدأ تمارس الدولة حقها في نزع الملكية،والملكية التقليديةالمتمثلة في الملكية العينية للعقارات والمنقولات بصورة كلية أو جزئية وهذا ما سندرسه في الفرع الأول،بالإضافة إلى تخوف المستثمرين من تحويل رأس مالهم والعائدات النجمة عن إستثماراتهم في الفرع الثاني، لذلك نجد أن المشرع قد أوجد مجموعة من الضمانات في القانون 22-18قصد حماية هذه الحقوق.

الفرع الأول: ضمان عدم نزع الملكية للمستثمر أو التسخير

على الدولة المستضيفة للاستثمار أن توفر البيئة السليمة والملائمة للمشروع الاستثماري وذلك بتوفير مجموعة من التسهيلات منها حق المشاريع الاستثمارية في تملك أراضي البناء والعقارات المبنية، وهو الحق الذي كرسه المشرع في المادة 06 من القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار بنصها "يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة، وتمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار "أوهو ما أكدته أيضا المادة 27من نفس القانون و التسهيلات الممنوحة للحصول على العقار الصناعي،

41

 $^{^{-1}}$ المادة 06 من القانون 22 1، مرجع سابق.

عن طريق منح الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض، والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعنى ... الخ.

أولا: مضمون مبدأ عدم نزع الملكية

أولى المشرع الجزائري مكانة هامة لمبدأ عدم نزع الملكية باعتبارها مبدأ دستوري، إلاأنه أحيانا ما تمارس الدولة حقها في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الذي يعتبر امتياز صريح للإدارة، بحرمان مالك العقار من ملكه جبرا مقابل تعويض عادل ومنصف في إطار القانون وفي حدود الحالات المنصوص عليها قانونا وإلا أعتبر إجراءا باطلا.

هذا المبدأ الدستوري تضمنته العديد من التشريعات كان آخرها القانون رقم 22-18 بالضبط في نص المادة 10 منه¹، أين استعاد المشرع مصطلح التسخير الذي استخدمه في المرسوم التشريعي رقم 20-03، وي حين اعتمد على مصطلحات أخرى في القوانين السابقة كالمصادرة في الأمر رقم 01-03، و الاستيلاء في القانون رقم 16-09، إلا أنه بالرجوع إلى نصوص القانون المدني المتعلقة بنزع الملكية وخاصة المادة 679 و ما بعدها اين استعمل المشرع مصطلح الاستيلاء، و هو نفس المصطلح الذي استخدمه في النسخة المحررة باللغة الفرنسية (Requisition) سواء بالنسبة للتسخير أو الاستيلاء.

فنزع الملكية يعرف بأنه الاجراء الذي تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها العامة التابعة لها عن طريق الاستحواذ على ممتلكات عادة ما تكون خاصة من أجل استعمالها الخاص.3

لذلك استوجب الأمر أن يستند إجراء نزع الملكية الذي تتخذه الدولة إلى مجموعة من القيود والضوابط القانونية، قصد إضفاء الشرعية عليه، ويتفق الفقه الدولي في هذا الصدد على مجموعة من الشروط تتمثل أساسا في تحقيق المنفعة العامة مراعاة مبدأ المساواة بين المستثمرين، واحترام الدولة لالتزاماتها الخاصة، إضافة إلى التعويض.

المادة 10 تنص " لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به.

 $^{^{2}}$ مقران راضية، مرجع سابق، ص $^{-2}$

⁻³عزيزي جلال، مرجع سابق، ص-3

 $^{^{-4}}$ حسابني لامية، مرجع سابق، ص

كما أوجب المشرع الجزائري، أن يكون التعويض منصفا وعادل، كما سبق الإشارة إليه، ويقصد بالتعويض العادل أن يكون على أساس القيمة الحقيقية للاستثمار أي قيمة المؤسسة في حد ذاتها، والتعويض يجب أن يغطي كافة الأضرار اللاحقة بالمستثمر الذي تم نزع ملكيته، وأن يكون مساويا للقيمة الحسابية للاستثمار المنجز أي بناء على معايير موضوعية، أما التعويض المنصف فيقتضي الأمر الأخذ بعين الاعتبار حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين، فعند تقديرالتعويض يحق للدولة الأخذ بعين الاعتبار الديون الضريبية التي يتجاوز مقدارها أحيانامقدار التعويض. 1

ثانيا: صور تدخل الدولة لنزع الملكية

تستعمل الدولة عدة آليات وصور لنزع الملكيةنذكر منها:

1- التأميم:

ويعرف التأميم بأنه الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل ملكية مؤسسة خاصة استثمارية تابعة لشخص طبيعي أو معنوي إلى الدولة مقابل تعويض مناسب عادل، كما يتم بموجب قرارات عمدية قانونية مدروسة مسبقا، تنتج عنها نتائج ذات طابع سياسي اقتصادي تمس بحق المستثمر في ملكيته بحرمانه منها، وهو يشمل حرمان المالك من كل أمواله أو عقاراته، وبما أنه أصبحت الاستثمارات الأجنبية العصب الأساسي لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية، فقد تم استبعاد الحق في التأميم كضمان للمستثمر من هذا الخطر 2.

2− المصادرة :

هي الإجراء الذي تتخذه السلطة العامة في الدولة تستولي بموجبه على ملكية أو بعض الأموال، والحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص، وذلك دون أداء أي مقابل والمصادرة نوعان إدارية أو قضائية، فالمصادرة الادارية هي ذلك الاجراء الوقائي الذي تتخذه السلطات الادارية لاعتبارات الأمن والصحة والسلامة العامة من دون أن يصدر حكم القضائي، أما المصادرة القضائية فهي تلك التي تتقرر بموجب حكم قضائي وتسمى أيضا بالمصادرة الجنائية وهي بمثابة عقوبة تكميلية (تبعية) لعقوبة أصلية.

 2 —الدواري فاطمة الزهراء، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانونعمال جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015–2016، ص 48.

 $^{^{-1}}$ عزوز سارة، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون رقم $^{-10}$ المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد $^{-10}$ العدد $^{-10}$ السنة $^{-10}$ عن $^{-10}$ السنة $^{-10}$ السنة $^{-10}$ السنة $^{-10}$ عن $^{-10}$ المحلد $^{-10}$ السنة $^{-10}$

3- الاستيلاء:

هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة، وتتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف تحقيق المصلحة العامة، مقابل تعويض مناسب لاحق، إذ من الأسباب التي تدفع الدولة باللجوء إلى هذا الإجراء هي الظروف الاستثنائية التي تمر بها كحالات الحرب والفتن والطوارئ ... الخ.1

بالإضافة إلى هذه الأساليب التقليدية لنزع الملكية، يمكن المساس كذلك بملكية المستثمر أو حرمانه منها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال أساليب أخرى وهي ما تسمى بالإجراءات المماثلة أو ذات النتيجة المشابهة لإجراء التأميم أو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، تتمثل هذه الإجراءات فيما يلى:

- إجبار المستثمر الأجنبي على بيع مشروعه الاستثماري أو جزء منه لصالح المستثمرينالوطنيين أو للدولة مثلا المبالغة في فرض الضرائب والرسوم بصفة تمييزية على المستثمر الأجنبي.
 - التدخل الحكومي في إدارة وتسيير المشروع الاستثماري.
- حجز الأموال الاستثمارية ... الخ من الإجراءات المماثلة والمذكورة على سبيل المثاللا الحصر وما أكثرها.

لذلك يعتبر الالتزام بالتعويض ضمان مهم من ضمانات الاستثمار تقدمه الدولة جراءالتسخير ونزع الملكية، لأنه حتى ولو كانت الدولة تملك السيادة على إقليمها وأراضيها، ولها الحق في الاستيلاء على المشاريع المقامة عليها باستخدام الطرق القانونية، فإنها ملزمة من جهة أخرى بجبر الضرر الذي يلحق بصاحب الملكية المنزوعة وهو المستثمر، طبقا لقواعد القانون الداخلي والدولي، وبالطرق العادلة والمنصفة.

الفرع الثاني: ضمان حرية حركة رأسمال المستثمر وعائداته

يعد انتقال رؤوس الأموال المستثمرة وإعادة تحويلها من أهم موضوعات الاستثمار إن لم يكن أهمها على الاطلاق وهذه الأهمية لا تقتصر على طرف دون الآخر، ونعني بهما الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر، نظرا لما يمثله تقييد أو حرية خروج أو تحويل رأس المال المستثمر والأرباح المحققة عنه من انعكاسات سلبية أو إيجابية على اقتصاديات الدول المضيفة، وعلى حرية أو حق المستثمر في التصرف

44

¹²⁷ عزیز*ي* جلال، مرجع سابق، ص $^{-1}$

في أمواله (أولا)، ولتقديم حماية أفضل في هذا المجال يجب أن يكون التحويل دون قيود أو شروط عليه، إلا أنه في بعض الحالات يمكن للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي أن تفرض جملة من الشروط الممارسة هذا الحق (ثانيا).

أولا: تعريف حركة رأسمال المستثمر

المقصود من حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار هو أن تتم عملية تحويل وإعادة تحويل الأموال النقدية أو غير النقدية بكل حرية من طرف المستثمرين، وأن القيام بأي عملية استثمار دولية يستلزم بالضرورة إجراء تحويلات لرؤوس الأموال وهذه العملية ترد على مرحلتين أساسيتين:

1- مرحلة التحويل:

يقصد بها خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر الى الدولة المضيفة للاستثمار، كمرحلة أولية من أجل إتمام إنجاز الاستثمار.

وقد كرس المشرع في قانون النقد والقرض رقم 11-03 حق التحويل الحر لرؤوس الأموال من الجزائر الى الخارج بغرض الاستثمار وذلك في نص المادة 126 منه التي تنص "يرخص للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر"، وهو ما تم تأكيده في نص المادة 25 من القانون رقم 16-09، وكذا القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وبالضبط في نص المادة 08 منه.2

2- مرحلة إعادة التحويل:

وهي المرحلة العكسية وتشمل بصفة عامة أصل الاستثمار والفوائد الناتجة عنه³، ويقصد بها في القانون الجزائري خروج رؤوس الأموال من الجزائر الى الخارج، وتتمثل هذه الأموالفي عوائد وأرباح

 $^{^{-1}}$ الأمر رقم $^{-1}$ المؤرخ في $^{-2}$ لوت، $^{-2}$ المتعلق بالفقد والفرض، ج ر العدد $^{-2}$ صادر بتاريخ $^{-2}$ اوت $^{-2}$ الممثل والمتمم بالأمر $^{-1}$ المؤرخ في $^{-2}$ اوت $^{-2}$ اوت $^{-2}$ اوت $^{-2}$

 $^{^{-}}$ المادة 08 / ف $^{-}$ تنص تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة الطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة من الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسمرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع .

 $^{^{-3}}$ حسايني لامية، المرجع السابق، ص

الاستثمار الممول عن طريق إسهامات نقدية أو عينية مستوردة من الخارج وقبل الشروع في إنجاز المشروع الاستثماري. 1

ويشمل إعادة التحويل صنفين: الأول يتعلق بالاستثمارات الجزائرية المنجزة في الخارج انطلاقا من مساهمات لمستثمرين مقيمين في الوطن خاضعين للقانون الجزائري والمرخص لهم بتحويل أموالهم إلى الخارج – الثاني يتعلق بالاستثمارات الأجنبية بالجزائر، إذ يسمح لهم التشريع الوطني بإمكانية إعادة تحويل أصول راس المال والأرباح وعوائد التصفية والتأميم ويتولى مجلس النقد والفرض هذه العملية. 2

ثانيا: الشروط المتعلقة بحركة رؤوس الأموال

لقد قامت الدولة الجزائرية بتنظيم مختلف الجوانب المتعلقة بحركة رؤوس الأموال، بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية، بفرض مجموعة من الشروط من أجل توضيح القواعد الواجب التقيد بها للقيام بعملية تحويل رؤوس الأموال، وعملية إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

1- الشروط الموضوعية: تتمثل في:

يعرف الأشخاص المؤهلين لتحويل رؤوس أموالهم لاستثمارها في الجزائر بالأشخاص الغير مقيمين في الجزائر، الذين عرفتهم المادة 125 ف 2 من الامر رقم 10-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي أحالتنا إليه المادة 05 / ف 1 من القانون رقم 22-18 بأنهم كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف ... " يتبين من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري اعتمد على معيار الإقامة وجنسية رأس المال لا معيار جنسية المستثمر.3

 $^{^{-1}}$ مخريش مديحة، ضمان إعادة تحويل الأرباح والأموال الاستثمارية إلى الخارج، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي المجلد 02 العدد 02 السنة 022، ص 032.

^{53.} المرجع نفسه، ص $^{-2}$

¹⁵⁴ صابنی لامیة، مرجع سابق، ص $^{-3}$

كما رخص قانون النقد والقرض رقم 33-11 وفقا للمادة 123 منه للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال الى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة للشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر. 1

بالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون رقم 22-18 يكون المشرع قد حدد النشاطات الاقتصادية التي يمكن الاستثمار فيها وهي اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج واعادة تأهيل أدوات الإنتاج المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية نقل أنشطة من الخارج.

وجوب أن تكون العملة التي يتم بها تحويل رؤوس الأموال الي الجزائر بغرض الاستثمار عملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام.

أن تكون المساهمة في رأس المال الموجه للاستثمار، تساوى أو تفوق الاسقف الدنيا المحددة في المرسوم التتفيذي رقم 22-300 2بالضبط في نص المادة 08 منه ب 25% من مبلغ الاستثمار من أجل الاستفادة من ضمان التحويل المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار.

2- الشروط الشكلية:تتمثل أساسا في:

أ- شرط التوطين البنكى:

الذي يعتبر شرط جوهري و الزامي بالنسبة لكل من المستورد والمصدر ، عند إدخال أو إخراج السلع أو الخدمات من والى الخارج، ومخالفة هذا الشرط أو عدم احترامه تمنع المصدر والمستورد من تحويل رؤوس أمواله نحو الخارج أو إدخالها إلى الجزائر، ويقصد بالتوطين المصرفي ضرورة قيام المصدر والمستورد بتسجيل العملية التجارية الخاصة بالتصدير والاستيراد لدى وسيط قد يكون بنكا أو مؤسسة

مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة $^{-2}$

بتاريخ 18سبتمبر 2022

للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر

امقران راضية،مرجع سابق، ص 3415 $^{-1}$

مالية، غير أن هذا الإجراء لا يمكن تطبيقه بالنسبة للمستثمر بموجب قانون الاستثمار 22-18 وذلك كميزة وتحفيز له التوجه نحو الأسواق الجزائرية ¹، إذ أعفي من شريف التوطين الباكي بخصوص المساهمات الخارجية العيدية التي تدخل حصريا في إطار صليات نقل الأنشطة من الخارج، وكذا السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص الدينية الخارجية.²

كما يشترط أيضا على الشخص الغير مقيم الذي يرغب في الاستثمار في الجزائر أن يقوم بتوطين المبالغ التي يتم تحويلها من الخارج في بنك الجزائر من أجل مراقبتها والتأكد من الوجود الفعلي لمساهمات خارجية مستوردة بالعملة الصعبة في إنجاز الاستثمار، وكذا التأكد من قانونية الأموال الأصلية العمولة للاستثمار، وبمقتضى ذلك يتأكد بنك الجزائر من مشروعية مصدر رؤوس الأموال من خلال تحويلها عبر الأطر المحددة قانونا.

ب- المعالجة الجبائية:

استحدث المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2009، أحكاما جبائية تخص مسألة إعادة تحويل الأموال الاستثمارية، تتمثل في وجوب التصريح مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها، في مقابل ذلك تسلم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل تحت طائلة الملع من التحويل في حالة تخلف المستثمر عن القيام بهذا الاجراء.

ويخص التحويل كل ما يتعلق بالاستثمارات، فهناك تحويلات تكون طوال فترة استغلال الاستثمار، وأخرى تتم مرة واحدة فقط، و يتعلق الأمر بالمبالغ المتحصل عليها في حالة التنازل عن الاستثمار سواء كان التنازل إراديا أو إجباريا، بالإضافة إلى ضمان تحويل إيراد رأس المال، أي الأرباح المتأتية من الاستثمار سواء كان مباشر أو غير مباشر³، وكذا النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية، كما يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليهافي

⁶⁸ ارزیل الکاهنة، مرجع سابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ المادة 107 من القانون $^{-2}$ ، مرجع سابق.

⁵⁶مخریش مدیحة، مرجع سابق، ص-3

التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

المطلب الثاني: الأنظمة التحفيزية ومزايا الاستثمار في الجزائر

إن إعطاء الضمانات التشريعية والمالية وحدها لا تكفي لجذب المستثمر سواءا كان مقيم أوغير مقيم وذلك لأن المستثمر يهتم أيضا بحجم الأعباء التي ستقع عليه إضافة إلى المساعدات والإعفاءات التي سيتلقاها من الدولة المضيفة بما فيها سهولة الإجراءات، وهذا ما يدفع معظم الدول التي تهتم بجذب الاستثمار إلى النتافس من أجل منح أكبر قدر من التشجيعات التي لا تقل أهمية عن الضمانات بل تكملها، تتمثل في الأنظمة التحفيزية للاستثمار (الفرع الأول)والمزايا الممنوحة للمستثمرين في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأنظمة التحفيزية للاستثمار في الجزائر

لقد عمل المشرع الجزائري على توفير العديد من الحوافز لاستقطاب المستثمرين من خلالقانون 09-09 الاستثمار والنصوص المكملة له، حيث نجده قام بتغيير مصطلح " المزايا " الوارد في القانون الحالي 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى واستبدله بمصطلح الأنظمة التحفيزية " في القانون الحالي 22-18 المتعلق بالاستثمار، كما نجد أن أهم ما يميز القانون الأخير عن سابقيه من قوانين الاستثمار هو وضعه لأنظمة خاصة تهدف إلى تطوير الاستثمار قسمها إلى ثلاث أنظمة كما ورد في نص المادة 24 منه حيث نصت على أنه : " يمكن أن تستفيد الاستثمارات بمفهوم المادة 4 من هذا القانون بناء على طلب من المستثمر من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص " نظام القطاعات" .
- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص نظام المناطق".
- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب النص نظام الاستثمارات المهيكلة. 1

49

[.] المادة 24 القانون 22-18، مرجع سابق $^{-1}$

فالمشرع قسم هذه الأنظمة إلى ثلاث أنظمة هي: نظام القطاعات (الفرع الأول) نظام المناطق (الفرع الثاني)، نظام الاستثمارات المهيكلة (الفرع الثالث).

أولا: الأنظمة التحفيزية في نظام القطاعات

ما يلاحظ أن في قانون الاستثمار 22-18 استحدث المشرع الجزائري مصطلح نظام القطاعات عوض مصطلح النشاطات ذات الامتياز الذي كان مستخدم في القانون السابق للاستثمار.

إضافة إلى أنه وسع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للاستثمار حيث أصبحت سنة (6) قطاعات بعدما كانت ثلاثة (3) في القانون 16–09ويقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية كونها تنصب في التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل، ويتعلق الأمر بالتركيز على المجالات الكبرى التي تنذر أرباحا كبرى للدولة كبدائل حقيقية للاقتصاد الذي مازال يعتمد على المحروقات.2

وتتمثل هذه القطاعات كما وردت في نص المادة 26 من قانون الاستثمار 22-18 في:

- المناجم والمحاجر.
- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.
- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية.
 - الخدمات والسياحة.
 - الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.
 - اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.³

بعد تسجيل المستثمر لمشروعه لدى الوكالة الجزائرية للاستثمار يمكنه الاستفادة من الحوافزالتي تقدمها الوكالة في مرحلة الإنجاز وفي مرحلة الاستغلال.

⁻¹رزیل الکاهنة، مرجع سابق، من -1

 $^{^{-2}}$ المرجع نفسه، ص

 $^{^{2}}$ المادة 26 القانون 22–18، مرجع سابق.

1- حوافز مرحلة الإنجاز في نظام القطاعات:

طبقا لنص المادة 27 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار التي تنص على مزايا نظامالقطاعات في مرحلة الانجاز أوهي:

- الإعفاءمن الحقوق الجمركية فيما يخصالسلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجازالاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع نقل الملكية بعوض والرسم العقاري على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي نتم في إطار الاستثمار المعنى.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادة فيالرأسمال.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.2

وهذه الحوافز كلها زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام.

2- حوافر مرحلة الاستغلال في نظام القطاعات: تتمثل في:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني³. في مدة تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

المادة 27، القانون 22–18، مرجع سابق. $^{-1}$

 $^{^{2}}$ المادة 27، القانون 22–18، المرجع نفسه.

المادة 27، القانون 22–18، المرجع نفسه. 3

أما فيما يخص الأنشطة الغير قابلة للاستفادة من الحوافز الموجهة لنظام القطاعات فقد حددهاالمرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المتعلق بتحديد قوائم النشاطاتوالسلع والخدمات الغير قابلة للاستفادة من المزايا وذلك ضمن الملحق الثاني بعنوان النشاطات غير القابلة للاستفادة من نظام القطاعات .

ثانيا: الأنظمة التحفيزية في نظام المناطق

حددتها المادة 28 من قانون الاستثمار 22–18وهي الاستثمارات المنجزة في المواقع التابعة المهادة العليا والجنوب والجنوب الكبير والمواقع التي تتطلب تتميتها مرافقة خاصة من الدولة والمواقع التي تمثلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

1- مزايا مرحلة الانجاز في نظام المناطق:

وهي نفس المزايا في كل الأنظمة التي جاء بها المشرع في القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والواردة في نص المادة 27 منه.²

2- حوافز مرحلة الاستغلال في نظام المناطق:

تتراوح مدتها حسب نص المادة 29 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار من خمس إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
 - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المناطق المشمولة بالأولوية لتوجيه الاستثمار إليها حددها المرسوم التنفيذي رقم 22-301 الخاص بتحديد قائمة المناطق التي توليها الدولة خاصة في مجال الاستثمار. 3 وهي نفسها التي سماها رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون " مناطق الظل. "

المادة 33 القانون 22–300، المرجع نفسه. $^{-1}$

المادة 33 القانون 22–300، المرجع نفسه. 2

 $^{^{3}}$ المرسوم التنفيذي رقم 22 2 100 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 م، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022م.

ثالثًا: الأنظمة التحفيزية في نظام الاستثمارات المهيكلة

تسمى وفقا لقانون الاستثمار 22-18 بنظام الاستثمارات المهيكلة حيث ورد في نص المادة 30 منه: " تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من اجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام "الاستثمارات المهيكلة". 1

حيث تساهم هذه الاستثمارات في تتويع الصادرات وإحلال الواردات والاندماج ضمن سلسلةالقيم الجهوية والعالمية، ولتحقيق ذلك على المستثمرين اعتماد المفاهيم الدولية في مجالالتصدير واستعمال تقنيات تكنولوجية عالية وحسن الأداء . 2

والتوجه نحو الأسواق الدولية (الاستثمارات التجارية)، ونتيجة لأهميتها الكبرى في دفع عجلة الاقتصاد الوطني فقد خصها المشرع بعدة مزايا وفق ما جاء في قانون الاستثمار 22-18 في نص المادة 31 منه.

1-مزايا مرحلة الإنجاز في نظام الاستثمارات المهيكلة:

وهي نفس المزايا في كل الأنظمة التي جاء بها المشرع في نص المادة 27 من القانون رقم 22 - 18 كما يمكن تحويل مزايا مرحلة الانجاز المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستقيد المكلفة بانجاز الاستثمار لصاب هذا الأخير.

حسب نص المادة 31 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار تتراوح مدة الاستغلال منخمس إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

-

المادة 30 القانون 22–18، مرجع سابق. $^{-1}$

 $^{^{2}}$ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22 2 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 م، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022 م .

كما أنه يمكن للاستثمارات المهيكلة أن تستفيد من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الضرورية لتجسيدها، وذلك على أساس اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.

وهذا كله زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام.

ويشترط في الاستثمارات التي تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة ان تستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302.

والمتمثلة في:

- أن يصل مستوى مناصب العمل المباشرة أو يفوق 500 منصب عمل.
 - أن يساوي مبلغ الاستثمار أو يفوق عشرة ملايير دينار جزائري 2 .

والهدف من ذلك استحداث مناصب شغل و استغلال وتثمين الموارد الطبيعية قصد تدعيما لاقتصاد الوطني وتحقيق تتمية مستدامة.

كما تجدر الإشارة أن هناك مزايا خاصة بالاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق ونظامالاستثمارات المهيكلة تضمنتها المادة 32 من قانون الاستثمار 22-18 وهي خاصة بتمديد مدة إنجاز الاستثمار إلى خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تتطلب هذه الرخصة.

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة للمستثمرين في الجزائر

تعرف المزايا بأنها: الأساليب والطرق ذات الطابع الإغرائي التي تتخذها السياسة الاقتصادية من أجل تحقيق التنمية بقطاع معين ولصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين في هذا الشأن.

المادة 16 المرسوم التنفيذي رقم 22–302، مرجع سابق.

 $^{^{2}}$ المادة 16 المرسوم التنفيذي رقم 22–302، المرجع نفسه.

لذلك تجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار 22-18 قد أقر عدةمزايا للمشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها قانوناوالتي ذكرناها سالفا، وتتمثل هذه المزايا في:

أولا: مزايا عامة

وهي مزايا موجهة لكل الاستثمارات دون استثناء، وقد نصت عليها أغلب القوانين السابقة للاستثمار آخرها القانون 16-09، حيث ورد في نص المادة 7 منه أن هناك مزايا مشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، إضافة إلى مزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتيازأو المنشئة لمناصب الشغل وهناك مزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

بمعنى أن كل الاستثمارات المنصوص عليها في القانون تستفيد من هذه المزايا بغض النظر عن نوعها سواء كانت استثمارات صناعية أو تجارية أو غيرها.

وتتمثل هذه المزايا في المزايا المنصوص عليها في القوانين الضريبية والجبائية أبرزها قوانين الرسوم والضرائب، والجمارك وقوانين المالية التي تصدر سنويا لفائدة كل الأشخاص في الدولة.

وهـو مـا أكـده المشـرع مـن خـلال قـانون الاسـتثمار 22-18 حيث أورد عبـارة: " زيـادة عنـالتحفيزات الجبانيـة وشـبه الجبائيـة والجمركيـة المنصـوص عليهـا فـي القـانون العـام " فـي المـواد مـن 72إلـي 33 مـن جهـة، كمـا يتعلـق الأمـر أيضـا بالمزايـا والتحفيـزات المنصـوص عليهـا فـي المادتين6و 7 من ذات القانون من جهة أخرى.

ثانيا: مزايا خاصة

أو كما وصفها القانون 22-18 بالمزايا الاستثنائية.حيث يمكنها الاستفادة من أراض تابعة للأملك الخاصة للدولة، كما نص على أن الهيئاتالمكلفة بتسيير العقار هي من تمنح

 $^{^{-1}}$ المادة 07، القانون 16–09، مرجع سابق.

⁶⁵ أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص $^{-2}$

هذه الأراضي وأن كل ذلك يتم طبقا للشروط والكيفياتالمنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما1.

على أن توضع المعلومات الخاصة بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئاتالمكلفة بالعقار، ولاسيما عبر المنصة الرقمية للمستثمر.

والمقصود بالأملاك الخاصة التابعة للدولة تلك الأراضي المنظمة بموجب الأمر رقم 08-08 والمتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز للاستفادة من الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة لغرض انجاز المشاريع الاستثمارية².

وهي الأراضي الفلاحية، والأراضي المتواجدة في المساحات المخصصة لاستخراج المناجموالمحروقات والقطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية وغيرها، وذلك بعد استيفاء الإجراءات والشروط المطلوبة والمنصوص عليها في هذا الأمر للحصول عليها.3

ونص على أن تعفى المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي كما نص على أن تعفىأيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية، وهذا بموجب المادة السابعة من قانون الاستثمار 22–18 ويقصد بالتوطين المصرفي خضرورة قيام المصدر والمستورد بتسجيل العملية التجارية الخاصة بالاستيراد والتصدير لدى وسيط، قد يكون بنكا أو مؤسسة مالية.

المادة 6 القانون 22-18، مرجع سابق.

 $^{^{2}}$ الأمر رقم 08–04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 م، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخ في 03 سبتمبر 03 معدل و متمم.

⁷² سابق، ص $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ ارزیل الکاهنهٔ مرجع سابق، ص $^{-4}$

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية القضائية والمؤسساتية المتعلقة بالاستثمار

رغبة من المشرع في تسهيل إجراءات الاستثمار وتوفير ضمانات للمستثمر وتدارك النقائص الموجودة على مستوى النصوص القانونية السابقة، فقد استحدث ضمانات جديدة بموجب القانون 22_18 تعمل على محاولة إنهاء العراقيل المتعلقة بالاستثمار، ونحدد من خلال هذا المبحث الضمانات القضائية المتعلقة بالاستثمار في المطلب الأول ثم الضمانات ذات الطابع الإداري المؤسساتي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الضمانات القضائية المتعلقة بالاستثمار

وبهدف تشجيع الاستثمار وضمان حقوق المستثمر أصدر المشرع الجزائري قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 ضمانات قضائية متعلقة بالاستثمار تتمثل في اللجنة العليا الوطنية للطعون (الفرع الأول) ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني (الفرع الثاني) والطرق البديلة لحل المنازعات الاستثمار كالفرع الثالث.

الفرع الأول: اللجنة العليا الوطنية للطعون

تتص المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على أن تتشأ لدى رئاسة الجمهورية الجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تدعى في صلب النص " اللجنة " تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين(2) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ إخطارها وذلك من خلال الفصل في مختلف الطعون التي من شأنه أن تعرقل سير المشروع الاستثماري.

أولا: تعريف اللجنة العليا الوطنية للطعون

نصت المادة 02 من المرسوم رئاسي رقم 2-22-26 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

على أنه اللجنة " هيئة عليا تكلف بالبث في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غيبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 22-2018 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار .1

 $^{^{-1}}$ مرسوم رئاسي رقم 22 $^{-29}$ مؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها .

ثانيا: تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون

وتتشكل اللجنة من الأعضاء الأتيذكرهم:

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا.
- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء
 - قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة.
- ثلاثة (3) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها أ. وتخطر اللجنة من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، لا سيما في حالة سحب أو رفض منح المزايا، رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية .

ويرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه كما هو محدد في المادة 37 2.

ثالثًا: إجراءات اللجنة العليا الوطنية للطعون

أما عن إجراءات المتبعة فيجب على المستثمر مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه .

ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه.

يجب أن يكون الطعن فرديًا وموقعًا، ويتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل.

المادة 06 مرسوم الرئاسي رقم 22–296، المرجع نفسه.

المادة 03 مرسوم رئاسي رقم 22–296، المرجع نفسه.

يجب أن يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية .1

ثم تدعو اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم وبعدها يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر، خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف، وتخول اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع، ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل2.

تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عددالأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ النطق به، ويكون القرار نافذا.

ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية، كل ستة (6) أشهر، تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، وتقدم، عند الاقتضاء توصيات لمعالجتها. 3

الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطنى

يعد حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية مبدأ هام من المبادئ والضمانات التي أقرتها معظم الدول ومن بينهم الجزائر ونصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، وبالتالي نجد أن هذه الدول المضيفة تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية .4

المواد 7، 8، مرسوم الرئاسي رقم 22–296، المرجع نفسه. $^{-1}$

المواد 10^{-21} مرسوم الرئاسي رقم 22^{-296} ، المرجع نفسه.

[.] المواد، 13،14، مرسوم الرئاسي رقم 22–296، المرجع نفسه 3

 $^{^{-4}}$ زروق يوسف رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون $^{-6}$ 0 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، زيان عاشور، الجلفة، المجلد02، العدد08، $^{-2017}$ ، ص $^{-2018}$.

وقد نصت المادة 24 من قانون الاستثمار 16–90 الملغى على ذلك صراحة بأنه: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص 1.

وقد كرس المشرع في قانون الاستثمار 22-18 في نص المادة 12 التي ضمنت: "الحق في اللجوء إلى القضاء الوطني، ما لم توجد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر للأطراف باللجوء إلى التحكيم "2. وهو ما يميز منازعات الاستثمار من خصوصية عن غيرها من المنازعات، سواء فيما تعلق بسبب نشوبها أولا، أو حتى الجهة القضائية المختصة للنظر فيها.

أولا: خصوصية منازعة الاستثمار

تتميز منازعات الاستثمار بطبيعة خاصة ومعقدة نظرا لعدم التكافؤ في المراكز القانونية لأطرافها، والتي ترتبط وتساهم بشكل دقيق في نشوء هذه المنازعات لأن المنازعات التي تتشأ عن الاستثمار ليست من نوع واحد ولا تستند إلى سبب واحد وإنما تتعدد الأسباب المنشئة لها ، فقد تكن بسبب الدولة أو بسبب المستثمر .

ولمواجهة هذا الخطر نجد أن المشرع الجزائري أكد على ضمان استمرارية العمل وفق أرضية قانونية معروفة مسبقا، لا تعرف التغيرات المفاجئة تقوم على مبدأ استقرار التشريع، ولقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 13 من القانون 22–18، كما يمكن أن يثور النزاع على قرارات إدارية قد تؤدي إلى الإضرار بالمستثمر الأجنبي أو الوطني كأن تمنعه من تحويل الأموال، أو حتى منعه من الامتيازات والحوافز، وهذه الأمثلة ما هي إلا على سبيل المثال وقد تكون المنازعات الناشئة بسبب

المادة 24 من قانون الاستثمار 16-09، مرجع سابق، الملغى.

²- ونوغي نبيل، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، العدد 01، سبتمبر 2019، ص87.

المستثمر وهذا لخرقه الالتزامات التي يجب عليه القيام بها، وتتمثل على سبيل المثال في وفاءه بالحد الأدنى بالهدف الذي أنشأ استثمره من أجل تحقيقه.

ثانيا: الجهات القضائية المختصة في الفصل في منازعات الاستثمار

لم ينص القانون الجزائري على إجراءات خاصة بالتقاضي بشأن المنازعات الخاصة بالاستثمار، وبالتالي فإن تسوية هذه المنازعات يكون حسب القانون رقم 08-109 المعدل والمتمم بالقانوني رقم 22-13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويفصل في الموضوع على أساس القانون الوطني بما فيها قواعد التتازع، فقد يقعد الاختصاص إلى القضاء الإداري إذا كانت الدولة أو أحد الأشخاص العمومية طرفا في النزاع، كما قد يؤول الاختصاص إلى القضاء العادي وبالخصوص المحكمة التجارية المتخصصة.

الفرع الثالث: الطرق البديلة في حل منازعات الاستثمار

نظرا لطول الإجراءات القضائية وتعقيدها، وتكاليفها المالية دفع بأطراف المنازعة الاستثمارية إلى نظرا لطول الإجراءات القضائية وتعقيدها، وتكاليفها المالية دفع بأطراف التوصل إلى تسوية سرية، سريعة إيجاد وسائل أخرى بديلة لفض هذ المنازعات بطريقة ودية، بهدف التوصل إلى تسوية سرية، سريعة ومقبولة من شأنها المحافظة على العلاقة الودية بين الأطراف². وأمام ذلك فقد أدرج المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 22-18 وبالضبط في نص المادة 12 منه أولا والوساطة ثانيا التي يتم ذكرها في القانون القديم والمصالحة (ثلاثا) كآليات بديلة لحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدولة والمستثمرين.

¹⁻ القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 أفريل 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر العدد 48 الصادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

²⁻ بعلول يعقوب، تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة لعربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص37.

³⁻المادة 12 من قانون رقم 22-18 ، مرجع سابق.

أولا: التحكيم كآلية بديلة في النزاع الاستثماري

التحكيم هو تلك العملية القانونية التي تقوم على اتفاق أطراف نزاع معين على عرض نزاعهم على محكم أو أكثر لكي يفصل فيه على ضوء قواعد القانون والمبادئ العامة التي تحكم إجراءات التقاضي، أو على ضوء قواعد العدالة وفقا على ما ينص عليه الاتفاق مع تعهد أطراف النزاع بقبول الحكم الذي يصدر عن المحكمين والذي يحوز على حجية الأمر المقضي فيه، ويصدر أمر بتنفيذه من السلطة القضائية في الدولة التي يراد تنفيذه فيها، وباستقراء نص المادة 12 من القانون رقم 22-12 تظهر مجموعة من الملاحظات:

- استبعاد المشرع الجزائري المستثمرين الوطنيين من آلية التحكيم، كبديل لحل النزاعات والخلافات التي قد تتشأ، واقتصارها فقط على المستثمرين الأجانب، لكن في حقيقة الأمر هذا الشرط مكرس بموجب نص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- كما نص على حالة إبرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر الأجنبي، يسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم، وهو الجديد الذي جاء به القانون 22-18 من تعزيز لدور الوكالة.
- التأكيد على أن الطريق الرئيسي لحل الخلافات التي يمكن أن تتشأ يجب أن تتم وفقا للأطر القضائية المعروفة، وأن الحلول البديلة ما هي إلا استثناء.
- التأكيد على أنه لا يمكن اللجوء إلى الطرق البديلة بما فيها التحكيم إلا إذا كانت هناك اتفاقيات دولية ثنائية خاصة أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية.

ثانيا: الوساطة كآلية بديلة لحل النزاعات في الاستثمار

تعتبر الوساطة الأساس الذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة، فهي المحرك والسبيل الأول لجهة إيجاد حل توافقي بين المتنازعين، فهي الوسيلة الأكثر شيوعا في حسم النزاعات التجارية يقصد بالوساطة عمل ودي يقوم به طرف ثلاث كدولة أو مجموعة من الدول، أو وكالة تابعة لمنظمة دولية، أو حتى فرد لمركز، وعلى خلق في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع¹. وهذا من أجل إعطاء الخصوم فرصة لعقد مناقشة

¹⁻ مصري نهاد، تسوية المنازعات في مسائل الاستثمارات الأجنبية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014–2015، ص16.

مفتوحة حول المنازعة ومصالحهم للوصول إلى أرضية للنقاش بعيدا عن الاختلاف، وهذا للوصول إلى حل وسط وتقديم التنازلات.

ثالثًا: المصالحة كآلية بديلة لحل النزاع الاستثماري

المصالحة نوع أخر من إحدى الوسائل الودية الرامية نفض منازعات الاستثمار على الصعيدين الوطني والدولي، فنصت عليه الكثير من قوانين الدول كوسيلة لحسم المنازعات، وتضمنتها الاتفاقيات الدولية، وقواعد مراكز التحكيم الدولية ويقصد بها التوفيق أو الصلح ، وهذا بواسطة شخص ثالث من الغير الأطراف المتنازعة يتميز بالحياد والاستقلالية لتقريب وجهات المتعرضة قصد الوصول إلى حل النزاع¹. وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 459 من القانون المدني، بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل². وكان المشرع الجزائري قد أجاز للخصوم والأطراف اللجوء إلى التصالح، تلقائيا بإرادتهما المنفردة دون الحاجة إلى تدخل القضاء، فذلك يعد صلحا غير قضائيا، ومن دون فرضه عليهم من حيث كونه اختياري، ومن نتائجه حسم النزاع نهائيا³. في حين نجد المشرع من خلال القانون 22–13 جعل ولأول مرة الصلح إجراء وجوبيا، في جميع المنازعات التجارية التي تنظرها المحكمة التجارية المتخصصة⁴. وللصلح ثلاث شروط: وجود نزاع قائم أو محتمل، شرط نية حسم النزاع الذي أقره المشرع الجزائري، وثالثا وجود إرادة كل من المتصالحين عن وجه التبادل عن الحق في مواجهة الآخر.

¹- المرجع نفسه، ص20.

²- الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد78، الصادر سنة 1975 معدل ومتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ج.ر، عدد31 الصادر في 13 ماي 2007.

³⁻ بلحمدي وفاء، آكل إيمان، مدى فاعلية لطرق البديلة لحل منازعات الاستثمار، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، معهد العلوم الاقتصادية ولاتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2017-2018، ص42.

⁴⁻ صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا لقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، 2022، ص77.

المطلب الثاني: الضمانات ذات الطابع الإداري المؤسساتي

حاول المشرع الجزائري منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي تشجيع الاستثمار في الجزائر، وجذب الاستثمارات الأجنبية لترقية الاستثمار وتوفير مناصب الشغل، بادر بإصدار عدة قوانين وبهدف تشجيع الاستثمار أصدر المشرع الجزائري قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 الذي يهدف إلى تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية، وضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة وتتمثل هذه الأجهزة في المجلس الوطني للاستثمار (الفرع الأول) والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المجلس الوطنى للاستثمار

نظرا لأهمية المجلس الوطني للاستثمار لابد من التطرق إلى الأحكام المتعلقة بإنشاء المجلس أولا، ثم تشكيلت المجلس، وثالثا مهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار.

أولا: إنشاء المجلس الوطنى للاستثمار

خلافا لما كان عليه الحال في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى الذي كان يفتقد لوجود جهاز استراتيجي يرسم الرؤية الواضحة لسياسة الدولة اتجاه الاستثمارات الأجنبية، أنشأ الأمر رقم 01-03 بموجب المادة 18 منه المجلس الوطني للاستثمار والتي عدلت في إطار الأمر رقم 2006 بحيث دعمت الدور الاستراتيجي للمجلس فيما يخص اتخاذ القرارات الاستراتيجية الخاصة بالاستثمار والخاصة باختيار شركاء الاستثمارات التي تقدم فائدة للاقتصاد الوطني .1

ويعتبر المجلس الوطني للاستثمار، بمثابة الهيئة العليا المشرفة على وضع وتحديد استراتيجية تطوير الاستثمار ويقترح كافة التدابير التحفيزية للاستثمار، ويفصل في الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمستثمر في ظل النظام الاستثنائي، وفي المزايا الممنوحة للمستثمرين، ويقوم المجلس بتحديد المناطق التي يمكن أن تستفيد في مزايا النظام الاستثنائي 2.

 $^{^{1}}$ والي نادية، النظام القانوني الجزائر للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 104.

 $^{^{-2}}$ المادة 17 من القانون 16 $^{-09}$ المتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق ، الملغى .

فقد أسس لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار أين تتواجد الأمانة العامة للمجلس، وهو موضوع تحت سلطة ووصاية الوزير الأول المكلف بترقية الاستثمارات يوضع تحت رئاسة رئيس الحكومة وقد أسندت له عدة مهام حددتها الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر أهمها تكليفه بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة الدعم وكذا الموافقة على الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر،الموافقة على المعايير لاختيار المشاريع التي تهم الاقتصاد الوطني، يحدد قائمة النفقات يقدر الأموال الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.

وأشار إليه المشرع ضمن المادة 37 من القانون 2016 المتعلق بترقية الاستثمار حيث نص على الغاء أحكام الأمر 01-03 باستثناء المواد، 03-03 منه 03 منه 03 منه و بصدور قانون الاستثمار 03-03 تقييد مهام المجلس و تم حصرها في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار وتنسيق وتقييم تنفيذها و إعداد تقرير تقييمي سنوي يرسل إلى رئيس الجمهورية 03-03

ثانيا: تشكيلة المجلس الوطنى للاستثمار

تطبيقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 1 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار يهدف المرسوم رقم 22-297 إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره الذي يُدعى في صلب النص المجلس .4

"وعليه فإنه يكلف المجلس باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها وذلك طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 22–18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية". 5

65

المرسوم التنفيذي 06–356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

 $^{^{-2}}$ المادة 37 من القانون 16 -90 المتعلق بترقية الاستثمار العلفي، مرجع سابق.

[.] المادة 17 من القانون 22–18 المتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق $^{-3}$

⁴⁻المادة الأولى، مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 60 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022

المادة 17 مرسوم تنفيذي قم 22–297، المرجع نفسه. 5

ويوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة الذي يتولى رئاسته، ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية الوزير المكلف بالمالية .
 - الوزير المكلف بالطاقة والمناجم الوزير المكلف بالصناعة.
 - الوزير المكلف بالاستثمار.
 - الوزير المكلف بالتجارة الوزير المكلف بالفلاحة .
 - الوزير المكلف بالسياحة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.
 - الوزير المكلف بالبيئة .
 - الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - يشارك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس.
- يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس.

يمكن أن يستعين المجلس عند الحاجة، بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجال الاستثمار 1 .

ويجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع، عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسه تتوج أشغال المجلس بأراء وتوصيات 2.

يلاحظ استنادا لما سبق أنه يمكن اعتبار المجلس الوطني للاستثمار كمجلس حكومة مصغر، بحيث يتضمن تشكيلة موسعة تتمثل في الوزير الأول الذي يترأسها و عشرة (10) وزراء دائمين، كما يمكن إضافة وزير أو وزراء القطاع المعني بالاجتماع وهنا تجدر بها الاشادة بتقطن السلطة التنفيذية لإمكانية تغيير التسميات التي تطلق على الوزارات، وذلك باستعمالها عبارة " الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة وكذا عبارة " الوزير المكلف " ب3 ".

⁻المادة 03 مرسوم تنفيذي رقم 22-297، مرجع سابق.

المادة 04 مرسوم تنفيذي رقم 22–297، المرجع نفسه.

 $^{^{3}}$ -بن هلال ندير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22 -18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره بجاية، المجلد 3 0، العدد 3 20 العدد 3 20 من 3 3. من 3 43. من 3 43.

ثالثًا: مهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

إن المجلس الوطني للاستثمار، قد جاءت نشأته واستحداثه في الجزائر، كتوجه واستراتيجية وطنية منتهجة في مجال النهوض بقطاع الاقتصاد. لذا كان لزاما تفعيل نشاط مختلف الهيئات المكلفة بالاستثمار وعلى رأسها المجلس الوطني للاستثمار 1، ونظرا لخصوصية وحساسية المجال الذي يتابعه المجلس الوطني للاستثمار فقد أسندت لها مجموعة من المهام والصلاحيات والتي تتراوح بين مهام متعلقة بترقية وتطوير مناخ الاستثمار، وكذا مهام متعلقة بالاستثمار الأجنبي، وذلك على الشكل التالي:

1- المهام المتعلقة بترقية وتطوير مناخ الاستثمار:

في الشق المتعلق بترقية وتطوير مناخ الاستثمار، فان المجلس الوطني للاستثمار له عدة اختصاصات، منها اختصاصات استراتيجية، واختصاصات إدارية، وذلك على الشكل التالى:

أ - الاختصاصات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار:

حددت الاختصاصات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلقب المحلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره والتي يمارس من خلالها صلاحياته كهيئة اقتراح، وتصور، وكذا هيئة مبادرة، وفق الآتي:

- اختصاصات المجلس باعتباره هيئة تصور واقتراح يعتبر المجلس الوطني للاستثماركهيئة اقتراح وتصور، وفي سبيل ذلك يتمتع بالصلاحيات التالية:
 - اقتراح الاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمارات.
 - القتراح مدى ملائمة وتكيف التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الراهنة.
- يقترح على الحكومة التدابير والقرارات الواجب اتخاذها في سبيل تسهيل وتفعيل العملية الاستثمارية.
- اختصاصات المجلس باعتباره هيئة مبادرة: زود المنظم في مجال الاستثمار المجلس بعدة صلاحيات في هذا الإطار وهي:

 $^{-2}$ المرسوم التنفيذي رقم $^{-25}$ المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره .

¹⁻ قادري عبد العزيز، الاستثمار الدولي دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- دراسة البرنامج الوطنى لترقية الاستثمار وتحديد الأهداف المرجو تحقيقها.
 - دراسة الاقتراحات التي من شأنها تعديل المزايا واستحداث مزايا جديدة.
- دراسة قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا وتعديلها وتحيينها، وهو ما تم تفعيله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-101، أحيث أنه بعد موافقة المجلس الوطنيللاستثمار تم
 - استحداث قوائم جديدة للنشاطات والسلع والخدمات المستثناة من مزايا القانونرقم 16-09
- تحديد المقاييس التي يعتمد عليها لتبيان مدى أهمية المشروع الاستثماري بالنسبة للاقتصاد الوطني للاقتصاد الوطني الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني ، والتي تبرم بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر بعد موافقة المجلس.
 - ضبط قائمة النفقات الممكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.

ب- الاختصاصات الإدارية:

تستفيد الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بقوة القانون وبصفة آلية من مزايا مرحلة الإنجاز، لكن هذا المبدأ تحكمه استثناءات تتمثل في تقييدها بضرورة الحصول على موافقة المجلس الوطني للاستثمار بالنسبة للاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج)، وكذا تلك الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

- الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير:

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للاستثمار سواء القانون رقم 30-2009 المتعلق بالاستثمار، أو المرسوم التنفيذي رقم 3102-17. المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة

¹⁻ المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 2017/03/05 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وتحفيزات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الجريدة الرسمية، عند 16 مؤرخة في 2017/03/08 .

 $^{^{-2}}$ المرسوم التنفيذي رقم 17 $^{-10}$ المؤرخ في 2017/03/05 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به الجريدة الرسمية، عند 16 مؤرخة في 2017/03/08.

⁻ المرسوم التنفيذي رقم 17−102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

المتعلقة به، يلاحظ أن النص القانوني ألزم كل الاستثمارات التي تساوي مبلغ خمسة ملايير أو تقوقه ضرورة حصول أصحابها على موافقة المجلس الوطني للاستثمار بغية الاستقادة من المزايا الممنوحة في إطار تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. وترتيبا على الطرح المشار إليه أنفا، فإنه من شأن ذلك خلق عقبات وآثار غير مرحب بها في مجال ترقية الاستثمار وفق ما ذهب إليه البعض، على اعتبار أن تلك الموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار من شأنها تقليص صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير للاستثمار، إذ يصبح دورها يقتصر على ملح المزايا بمجرد تسجيل الاستثمار إلا اللتي يقل مبلغها عن خمسة ملايير دينار؛ كما أن من آثاره تقييد الاستثمارات خصوصا إذا علمنا أن المجلس يعتمع كل 03 أشهر 10 على الأقل وهي مدة طويلة قد ينتظرها للمستثمر للحصول على المزايا¹؛ يصاف إلى ذلك اشكالية الطعن أمام لجنة الطعن المختصة ضد قرارات المجلس الوطني للاستثمار، من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار بشأن الاستفادة من المزايا، إلا أنه في الواقع العملي من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار بشأن الاستفادة من المزايا، إلا أنه في الواقع العملي يلاحظ أن قرارات المجلس تشكل حالةخاصة، لأنه لا يتصور الطعن ضد قرارات صادرة عن هيئة سياسية تعتبر كمجلس حكومة برئاسة الوزير الأول.²

- الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني:

الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني استثمارات هادفة إلى الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في التنمية، لكنالتنمية المتوازنة أي التي تلبي حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية في آن واحد؛ لكن المشرع في القانون 16-09 اكتفى بعبارة " استثمارات ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني "، فهذا يجعل العبارة غير مفهومة وتحمل عدة تأويلات.

وباستقراء أحكام المادة 17 من القانون 16-09، فإنه ينتج عن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطنى ابرام اتفاقية تدعى اتفاقية استثمار بين كل من الدولة الجزائرية ممثلة في الوكالة

2- نذير بن هلال، غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 02، العدد 03، ص 342.

¹⁻ المادة 05 من المرسوم النتفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 2006/10/09 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره،الجريدة الرسمية، عدد 64 مؤرخة في 10/11/10/01 .

الوطنية للاستثمار والمستثمر، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، كما يتم نشر نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، تستقيد من مزايا اضافية حتى وإن كانت هناك مراسلة من المديرية العامة للضرائب بتاريخ/30/10والتي جاءت بناء على ما ساقه قانون المالية التكميلي لسنة 2018 والتي مفادها أن المجلس الوطني للاستثمار لم يعد مخولا بمنح تخفيضات أو إعفاءات من الرسوم والضرائب بالنسبة للمشاريع ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، على اعتبار أن تلك الامتيازات قد الغاها قانون المالية التكميلي لسنة 2018. ورغم ذلك فإن المجلس عقد اجتماعا برئاسة الوزير الأول بتاريخ 2018/10/30، ومنح خلال الاجتماع امتيازات ضريبية جديدة لإحدى المؤسسات المختصة في تركيب السيارات. 1

2- المهام المتعلقة بالاستثمار الأجنبى:

نظرا للخصوصية التي يتمتع بها الاستثمار الأجنبي، فإن المجلس الوطني للاستثمار يلعب دور هام وجوهري في هذا الإطار، حيث يقوم بدراسة أولية تتعلق بالمستثمر صاحب الملف الاستثماري، وذلك بالتدقيق في جوانب عدة منها التأكد من أن المستثمر غير ممنوع من الاستثمار في الجزائر، أو إذا كان من رعايا دولة تربطها اتفاقية مع الجزائر أم لا كما أن المجلس يقوم بدراسة خاصة للمشروع الاستثماري من حيث احترام المستثمر للقواعد القانونية في هذا الشأن، كما يراقب الشكل التجاري المزمع انشاء المشروع الاستثماري وفقه؛ ومن ناحية أخرى يراقب المجلس الوطني للاستثمار ملف المشروع من الناحية الاقتصادية وذلك من عدة نقاط أهمها:

الجدوى الاقتصادية اتجاه المنتجات القطاع المعني بالاستثمار.

كما يدرس المجلس مختلف انعكاسات هذا المشروع من الناحية الاجتماعية خصوصا من جانب إحداث الشغل وترقيته، إضافة إلى دراسته من الناحية البيئية والتكنولوجية.

وعقب الانتهاء من دراسة الملف من مختلف النواحي يتخذ المجلس الوطني للاستثمار قراره سواء بالرفض أو القبول، كما أن دور المجلس لا يتوقف عند هذا الحد، وإنما يتعدى دوره إلى مراحل أخرى،

70

¹⁻ جمال فرتاش، المجلس الوطني للاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 2021، ص 06.

حيث يتولى مهمة تقرير التسهيلات الإدارية ، كما له دور منح التحفيزات الجبائية، سواء في مرحلة الانجاز أو الاستغلال .1

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية للاستثمار

قام المشرع في القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار باستبدال مصطلح. الوكالة الوطنية المنصوص عليها المنصوص عليها في القانون الملغى 16-09 واستبداله بمصطلح الوكالة الجزائرية " المنصوص عليها في القانون الحالي، لذا سنقوم في هذا الفرع بتعريف الوكالة (أولا) وبمهامها (ثانيا).

أولا: مفهوم الوكالة الجزائرية للاستثمار

استبدل المشرع الجزائري تطبيقا لأحكام المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 22–18، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 10–03 الملغى مؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، والتي أسند تنظيمها وسيرها سابقا للمرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 الملغى، وتطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 22–18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، تستبدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار " وتدعى في صلب النص " اللجنة . 2

والوكالة تعتبر هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول، وتعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير الأول.3

ثانيا: إنشاء الشبابيك الوحيدة

تتص المادة 18 من القانون 22–18، المتعلق بترقية الاستثمار في فقرتها الأخيرة على أنتشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية التنظيم الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

المادة 18 من القانون 22–18 المتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق. 2

¹⁻ جمال قرناش ، مرجع سابق ، ص 06.

 $^{^{3}}$ من موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار /https://aapi.dz/ar/accueil-ar، تم الإطلاع بتاريخ: 3 04–04–2020 على الساعة 3 16:17.

يحدد تنظيم الوكالة وسيرها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة عن طريق وقد عزز المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 22-81 نظام الشبابيك الوحيدة اللامركزية لاستقبال وتوجيه المستثمرين المنشأة في ظل أحكام الأمر رقم 01-03 الملغى أ، كما تم استحداث شباك وحيد وطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، كما عمل هذا القانون على تعزيز صلاحيات هذه الشبابيك الوحيدة لتسهيل الاستثمار ومرافقة المستثمر في كل مراحل عملية الاستثمار ، لذلك فهي على نوعين :

1. الشباك الوحيد خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وهو ما نصت عليه العادة 19 فقرة 1 من القانون رقم 22–18 جاء فيها: " الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

2. الشبابيك الوحيدة اللامركزية وهي تتعلق بالمشاريع المحلية ذات الطابع المحلي، وهو ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 22-18 جاء فيها: " الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار ".

وتطبيقا لهذه الأحكام، فقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها سالف الذكر، على هذه الشبابيك الوحيدة التي توضع لدى الوكالة والدور المنوط بها، وهو ما نصت عليه المادة 18 منه جاء فيها:

" تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو التالي: اللامركزية. الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

الشبابيك الوحيدة ويتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني.

[.] سابق . 22 من الأمر رقم 01-03، مرجع سابق . -1

[.] سابق من القانون رقم 22–18، مرجع سابق $^{-2}$

تتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشبابيك الوحيدة من طرف في اختصاص الشباك الوحيدة من الكبرى والاستثمارات الأجنبية. توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة، عند الحاجة، وموافقة السلطة الوصية .

ثالثًا: مهام وصلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعد التعديل:

تضمن العدد الأخير من الجريدة الرسمية رقم 19 صدور مرسوم تنفيذي يحدد تنظيم الوالكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها. 1

ويهدف هذا المرسوم رقم 24-111 إلى تعديل وتتميم المرسوم التننفيذي رقم 22- 298 وفقا لذات المرسوم تتولى الوكالة بعنوان المهام المنصوص عليها في القانون رقم 23-17 مايلي:2

- منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة بالدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية بصيغة الامتياز بالتراضي القابل لتحويل إلى التنازل.
- تحويل الامتياز إلى تتازل بناء على طلب صاحب الامتياز طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
 - تسيير وترقية العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة بالدولة من أجل منح الامتياز عليه.
- البت، في توجيه الوفرة العقارية بغرض تهيئتها من طرف الوكالات العمومية المختصة في مجال العقار الصناعي والسياحي والحضاري، بالتشاور مع القطاعات المعنية.
- تحديد، الاستثمارات القابلة للحصول على العقار الاقتصادي مع مراعاة خصوصية النشاطات المطورة أو التي سيتم تطويرها على المستوى الوطني والمحلي في إطار الأهداف المسطرة، بالتشاور مع الموالاة.
- مسك وتحيين بطاقية العقار الاقتصادي القابل لتشكيل العرض العقاري الموجه للاستثمار والمتضمن خصائص كل ملك عقاري،
- وضع كل المعلومات عن الوفرة العقارية تحت تصرف المستثمرين، عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر.

¹⁻ مرسوم رقم 24-111 المؤرخ في 3 رمضان الموفق إلى 13 مارس 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 22- 2028 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار الجريدة رقم 12. الجريدة رقم 19.

 $^{^{-2}}$ المادة 2 من المرسوم التنفيذي، 24 $^{-111}$ ، الجريدة الرسمية $^{-2}$

- المساهمة في إعداد أدوات التعمير بغرض التعبير عن الاحتياجات في المجال الاستثمار.
- اكتساب كل عقار ذي ملكية خاصة يكون قابلا للاحتضان مشروع استثماري، لحساب الدولة.
- ممارسة حق الشفاعة باسم الدولة ، على كل الأملاك العقارية ذات الملكية الخاصة القابلة الاحتضان مشروع استثماري.

كما تم تعديل أحكام المواد 7 و 14 و 20 من المرسوم التنفيذي 22-298 والذي جاء كما يلى:

يتشكل مجلس الإدارة من 1:

- ممثل الوزير الأول، رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، عضوا.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية ، عضوا.
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا.
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.

و يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بالأشخاص المختصين. كما يقوم المدير العام بإعداد تقرير كل ثلاث أشهر بالإضافة إلى تقرير السنوي حول جميع أعمال الوكالة 2 كما يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة 3 كما تعدل النقطة 3 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 3 298. يكلف ممثل إدارة أملاك الدولة بمتابعة إجراءات إعداد عقود الامتياز و عقود النتازل على الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة لإنجاز مشاريع استثمارية 3 كما تتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 3 298 في آخرها بمطة 3 —السماح للمستثمر بالتسجيل الحصري لطلبه للحصول على العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية 3

 $^{^{-1}}$ المادة 7 من المرسوم التنفيذي $^{-24}$ مرجع سابق.

 $^{^{-2}}$ المادة 14 من المرسوم التنفيذي $^{-2}$ المرجع نفسه.

 $^{^{-3}}$ المادة 20 من المرسوم التنفيذي $^{-24}$ المرجع نفسه.

 $^{^{-4}}$ المادة 4 من المرسوم التنفيذي $^{-24}$ المرجع نفسه.

المرجع نفسه. 111-24 المرجع نفسه. 111-24 المرجع نفسه.

كما منح المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهام وصلاحيات جد واسعة نصت عليها المادة 4 من القانون رقم 22–18 فهي تتدخل في مختلف المجالات ذات العلاقة بالاستثمار، حيث تقوم الوكالة بمهام لتشمل عدة مجالات: 1

الإعلام التسهيل ترقية الاستثمار مرافقة المستثمر، إلى جانب تسيير الامتيازات المتابعة، وقد عمل الوزير الأول بذات المناسبة على إطلاق المنصة الرقمية للمستثمر التي ستعمل على توجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وطيلة فترة استغلالها فالهدف من المنصة هو التكفل بإنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية وضمان الشفافية في الإجراءات التي يتعين القيام بها والإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية والسماح للمستثمرين بمتابعة مشاريعهم عن بعد . 2

المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار السابق ذكره.

 $^{^{2}}$ -بوفاتح محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 2

خلاصة الفصل:

تتاولنا في هذا الفصل الضمانات المالية أول المادية وهي الحق في العويض في حالة الملكية، وحرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنه، كما تطرقنا إلى الأنظمة التحفيزية والمزايا والتحفيزات التي ضمنها المشرع للمستثمر في الجزائر من خلال قانون الإستثمار الجديد جاءت الضمانات الاجرائية لتسهيل العملية الاستثمارية ومحاربة البيروقراطية عن طريق تحبين المنظومة القانونية المؤطرة للفعل الاستثماري وذلك باستحداث آليات جديدة تعمل على تذليل العراقيل والصعوبات المتعلقة بالاستثمار ومن المم هذه الآليات، إعادة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وذلك بتوسيع المهام الموكلة إليها، و تخصيص جهة واحدة للتعامل مع هؤلاء المستثمرين، و المتمثلة في الشبابيك الوحيدة بدها من مرحلة السجيل الى المرافقة و حتى الانتهاء من المشروع، مع تحديد مهام كل ممثلي الهيئات الإدراية التابعة للوكالة ، كما أوكلت اليها مهمة تسيير المنصة الرقمية التي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات مع تكريس نظام الشفافية في مجال الاستثمار، من حيث السرعة في تقديم أجود وأحسن الخدمات للمستثمر، و في أي وقت، كما ضمن له حماية حقوقه وذلك عن طريق اللجوء الى القضاء الوطني لحل المنازعات التي تنشأ بينه و بين الدولة الجزائرية كأصل، إلا أنه استثناء يمكن اللجوء الى الطرق البديلة، بشرط أن يكون المستثمر مواطن لتلك الدولة الموقع معها الاتفاقية الدولية على أن تتضمن الاتفاقية المصالحة أو الوساطة .

اللخاتمة

خاتمة:

توصلنا من خلال دراستنا إلى أن المشرع الجزائري قدم عدّة ضمانات موضوعية ومادية وقضائية وإدارية متمثلة في الأجهزة المشرفة على تنظيم الاستثمار، كما اعتمد الضمانات الاتفاقية أيضا وهذا لاستقطاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية.

إلا أن أهم عائق وجدناه يعيق المستثمرين في تجسيد مشاريعهم هو عائق التمويل، وهذا مع إنتظار فتح رأس مال البنوك العمومية وفتح الباب لإنشاء بنوك خاصة، والتي تدخل ضمن الضمانات البنكية أو المصرفية.

نتائج الدراسة:

- بالإضافة إلى الإبقاء على المزايا العامة الواردة في القوانين السابقة على غرار الثبات التشريعي وحرية تحويل رؤوس الأموال، وضمن عدم نزع الملكية والتعويض العادل والمنصف في حالة نزع الملكية بموجب قانون، هو تكريس للمبادئ الأساسية للاستثمار في الجزائر والمتمثلة في حرية الاستثمار والشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.
 - كما أن المشرع أضاف ضمانا جديدا وهو حماية حقوق الملكية الفكرية.
- كما تم إعادة الأنظمة التحفيزية للاستثمار وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولية وإلى المناطق الاستراتيجية التي تولي لها الدولة أهمية خاصة.
- إضافة إلى الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، إضافة إلى إنشاء الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، كما أنه ألغى القيود التي كانت تؤرق المستثمر الأجنبي مثل حق الشفاعة الذي جاء به القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار، وقاعدة الشراكة 49/51 التي كرسها قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- إلى جانب هذا فإن الدولة الجزائرية قامت بإبرام العديد من الإتفاقيات سواء الثنائية أو متعددة الأطراف وهذا من أجل تعزيز وتبادل الاستثمار.
- من أجل تأطير العلية الاستثمارية في الجزائر، وتسهيل قدر المستطاع للمستثمر في الإجراءات الإدرية أولى المشرع اهتماما كبيرا بالأجهزة الإدارية المكلفة بتسيير عملية الاستثمار والمتمثلة في المجلس

الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كما عززها بشبابيك وحيدة ليتمكن المستثمر من تسجيل مشروعه، وهذا للاستفادة من المزايا الحوافز التي توفرها الوكالة.

- ولمحاربة البيروقراطية الإدارية وإظفاء النزاهة والشفافية على مجريات سير المشروع الاستثماري استحدث المشرع منصة رقمية وجعلها تابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- في حالة نزاع قد أعطى المشرع حق اللجوء إلى القضاء الوطني كما منحه حق الالتجاء إلى طرق أخرى غير القضاء كالمصالحة والوساطة والتحكيم التجاري الدولي.
- حصر منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة بالدولة الموجه لإنجز مشاريع استثمارية في هيئة واحدة وهي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عبر شباكها الوحيد.

التوصيات المقترجة:

- يجب على الدولة بعث الثقة والطمأنينة في الفعل الاستثماري لأن هذا الأخير يعيش ضمن بيئة معينة، والتي تأثر في تشكيلته ومن بين هذه المؤثرات (المؤسسات المنتخبة، الإطار القانوني، مؤسسات التمويل، البنى التحتية، وحتى نضج المؤسسات)، وكما نعلم أن الفعل الاستثماري ما هو إلا محرك للاقتصاد الوطني ككل، ويجب انخراط البيئة الوطنية للفعل الاستثماري بالبيئة الدولية.
 - رقمنة كل القطاعات المرتبطة بالاستثمار بما فيها قطاع العقارات.
 - إصلاح النظام المالي الذي يؤثر على مناخ الاستثمار ويشكل عقبة في وجهه.
- تهيئة البنية التحتية من طرق وموانئ ومطارات فرغم الجهود المتضافرة إلا أن معظم المناطق سواء الصناعية أو الفلاحية أو السياحية لاتزال تفتقر إلى أدنى متطلبات الاستثمار، كهرباء، غاز، ماء ...إلخ.
- تكوين وتأهيل العنصر البشري المتدخل في العمل الاستثماري لزيادة كفاءته وقدرته، ورفع مهاراته مع العمل على تحسين استخدام التكنولوجيا الرقمية وتقنياتها.
 - الاستثمار يتوجب تخطيط على المدى البعيد لذلك يتطلب استقرار القوانين الخاصة به.
 - ضرورة التسيق بين الإدارات الفعالة في عملية الاستثمار.

كما يمكننا القول أن الجزائر تمتلك موقع استراتيجي هام مع المؤهلات الطبيعية التي تجعلها وجهة للاستثمارات الكبرى.

أولا: المصادر

I: الاتفاقيات:

1- اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، المصادق عليها بموجب الأمر رق72-16 المؤرخ في 07 جوان 1972 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الصادر في 1974 جويلية 1972.

2- الاتفاق الرامي إلى تشجيع الاستثمارات الموقع عليه في واشنطن يوم 22 يوليو 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-319، المؤرخ في 17 أكتوبر 1990، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، المؤرخ في 24 أكتوبر 1990.

3- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 60، المؤرخ في 06 فبراير 1991.

4- الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر 18 ماي 1991، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-346، المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46، المؤرخ في 06 أكتوبر 1991.

5- الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 21 يناير 1995، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الععد07، المؤرخ في 15 فبراير 1995.

II: الدستور:

1- التعديل الدستوري لسنة 2020 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

III: القوانين:

- 1. القانون رقم 82-13 مؤرخ في 1982/08/28 يتعلق بتأسيس الشركات المختلفة الاقتصاد وسيرها ج.ر عدد25 صادرة في 1986/08/19 معدل ومتمم بالقانون 86-13 مؤرخ في 1988/08/21 ج.ر عدد 35 صادرة في 1988/08/27 (ملغي).
- 2. القانون رقم 83-277 مؤرخ في 29/7/1963، متضمن قانون الاستثمار، ج.ر عدد 53 صادر
 في 02/8/1963.
- 3. القانون رقم 88-25 مؤرخ في 12/07/1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية ج.ر عدد 28 صادر في 13/07/1988 (ملغى)
- 4. القانون رقم 90−10 مؤرخ في 14/04/1900 متعلق بالنقد والقرض جر العدد 10 صادر في 10/40/1990.
- 5. الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 21 يناير 1995، يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد7 المؤرخ في 15 فبراير 1995.
- 6. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 م، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 43، المؤرخ في 20 يوليو 2003 م.
- 7. القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21 الصادر في 23 أبريل 2008 معدل ومتمم.
- 8. القانون رقم 16-90 المؤرخ في 03-08-2016 متعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية عدد
 46 الصادرة في 2016/08/03
- 9. القانون رقم 20–07 المؤرخ في 04 يونيو 2020 م، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33 المؤرخ في 04 يونيو 2020م.

- 10. القانون رقم 22-18، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50، المؤرخ في 28 يوليو 2022. IV: الأوامر:
- 1. الأمر رقم 13-11 المؤرخ في 26 أوت، 2003 المتعلق بالفقد والفرض، الجريدة الرسمية العدد 52 صادر بتاريخ 27 أوت 2010 الممثل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010، ج ر عدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010
- 2. الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 م، يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخ في 03 سبتمبر 2008 م، معدل و متمم.
- 3. أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15/09/1966 منطق بقانون الاستثمارات ج.ر عدد 80 الصادر
 في 17/08/1966.
- 4. الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد78، الصادر سنة 1975 معدل ومتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ج.ر، عدد31 الصادر في 13 ماي 2007.

V: المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 90–319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990 م الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 45 المؤرخ في 24 أكتوبر 1990.
- 2. المرسوم الرئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022،
 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها .
- 3. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، الصادر
 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخ في 31 ديسمبر 1993.
- 4. المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09-10-2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطنى للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره،الجريدة الرسمية، عدد 64 مؤرخة في 11-10-2006.

- 5. المرسوم التنفيذي 06–356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عند 64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006.
- 6. المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 05-03-2017 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وتحفيزات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الجريدة الرسمية، عند 16 مؤرخة في 08-03-2017.
- 7. المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05-03-2017 المورخ في 10-2017 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به الجريدة الرسمية، عند 16 مؤرخة في 08-03-2017.
- 8. المرسوم التنفيذي رقم 22-00 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 م، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022 م.
- 9. المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 60 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022
- 10. المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في: 8 سبتمبر 2022 م، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022 م.
- 11. المرسوم التنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر بتاريخ 18سبتمبر 2022.
- 12. المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 م، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022م.
- 13. المرسوم التنفيذي رقم 24-111 المؤرخ في 3 رمضان الموفق إلى 13 مارس 2024، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 22-298المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، الجريدة رقم 19.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

I: الكتب:

- 1. ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة، لبنان، 1956.
- 2. إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر ومحمد على النجار، المعجم الوسيط (باب الثاء)، معجم اللغة العربية، دار الدعوة، تركيا، 1989.
 - 3. قادري عبد العزيز، الاستثمار الدولي دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 4. حسين عمر، الاستثمار والعولمة (المدخل إلى دراسة علم الاقتصاد)، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة،مصر، 2000.
 - 5. رضوان وليد العمار، أساسيات الإدارة المثالية، دار الميسر، الأردن، ط1، 1997.
- 6. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1998.
- 7. صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- 8. عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1989.
- 9. عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات "، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004.
- 10. عبد الواحد محمد القادر، أحكام القانون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1979.
- 11. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات الأنشطة العادية و قطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

- 12. عيبوط محمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2012.
- 13. قطب مصطفى سانو، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.
- 14. كمال عليوشقربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 15. محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1985.
- 16. محمد عبد العزيز عبد الله، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس الأردن، 2005.
- 17. منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.
- 18. موسى بودهان، القوانين الأساسية للاستثمار في الدول المغاربية نصوص منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، دار مدنى الجزائر، 2006.
- 19. مولود كبير، واقع الإدخار في الجزائر، منشورات الحياة الصحافة الجلفة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.

II: المقالات:

- 1. ارزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022.
- 2. بن هلال ندير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره بجاية، المجلد 05، العدد 02-2021.
- 3. بن هلال نذير، غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 02، العدد 03.
 - 4. جمال فرتاش، المجلس الوطني للاستثمار، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، 2021.

- 5. حديدي عنتر، التحكيم كلية إجرائية في منازعات عقود الاستثمار، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة لونيسي على، البليدة، المجلد 06، العدد02، 2021.
- 6. حموتان ماليك، الإطار القانوني لنظام الاستثمار في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية،
 جامعة مولود معمري تيزي وزو المجلد 07، العدد 01 جوان2022.
- 7. راضية أمقران، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.
- 8. زروق يوسف رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون -05-90 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، زيان عاشور، الجلفة، المجلد02، العدد08، 2017.
- 9. صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا لقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، 2022.
- 10. عزوز سارة، ضمانات الاستثمار الأجنبي في فلل القانون رقم 16-2009 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، السنة 2021 .
- 11. محمد بلقاسم بوفاتح، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، 2023.
- 12. محمد بن عزة، القانون الجنائي ودوره في حماية البيئة من أخطار التلوث دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد 12، 2013.
- 13. مخريش مديحة، ضمان إعادة تحويل الأرباح والأموال الاستثمارية إلى الخارج، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد02، العدد 02، السنة 2022.
- 14. ونوغي نبيل، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، العدد 01، سبتمبر 2019.

III: الرسائل الجامعية:

- رسائل الدكتوراه:

- 1. بابا عبد القادر، سياسية الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، فرع: التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003-2004.
- 2. بوخلخال عائشة، الشركات العاملة في ظل قانون الإستثمار الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، سنة 2022–2023.
- 3. جمال بوستة النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقية منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر 2016/2017.
- 4. زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015/2016.
- 5. غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية دور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 2004.
- 6. والي نادية، النظام القانوني الجزائر للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.
- 7. نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، (2015/2016).

مذكرات الماجيستر:

1. سمية كمال، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003.

- مذكرات الماستر:

1. بعلول يعقوب، تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة لعربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015–2016.

- 2. بلحمدي وفاء، آكل إيمان، مدى فاعلية لطرق البديلة لحل منازعات الاستثمار، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2017–2018.
- 3. الدواري فاطمة الزهراء، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015–2016.
- 4. مصري نهاد، تسوية المنازعات في مسائل الاستثمارات الأجنبية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014–2015.

IV: المؤتمرات والدراسات:

- 1. حاج علي أحمد، منظومة مجتمع المعرفة ودورها في دعم الدخل القومي وتحقيق الأمن الشامل، مؤتمر الاستثمار في بنية المعلومات والمعرفة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2006.
- 2. سهيل عجمي جميل، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية (الحجم والاتجاه والمستقبل)، دراسات إستراتيجية مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 1999، العدد 32.
- 3. محمد عبد الكريم على عبد ربه، مقدمة في اقتصاديات البيئة، سلسلة بيئية تصدر عن مركز البحوث والدراسات بمؤسسة جائزة زايد الدولية للبيئة، دبى، الإمارات العربية المتحدة، فيفرى 2003.

V: المحاضرات:

- 1. صافة خيرة، محاضرات في مقياس قانون الأسالدان مترجمة كتابة السنة الثانية بالدار القصص اللون معارف جامعة بن جلون دارت فيرني.
- 2. عمارش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار القيت على طلبة الماستر 2، تخصص قانون أعمال، جامعة لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2017/2016.
- 3. مبروك عبد النور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة الطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضى، المسيلة، الجزائر 2020–2021.

ثالثًا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. De NateuilAmaud, La transparence en droit international, reflexions sur l'exigence encore incertaine, Ammuaire Française de droit internaional, CNRC, Editions, Paris, 2015.

2. Zouaimia Rachid, Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie, RASJEP, faculté de droit, université d'Alger, N°02, 2011.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. من موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار /https://aapi.dz/ar/accueil-ar، تم الإطلاع بتاريخ: 40-04-2024 على الساعة 16:17.

فهرس المحتويات فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
2	– أهمية الدراسة
2	– أهداف الموضوع
2	- أسباب اختيار الموضوع
3	– الدراسات السابقة
3	- الإِشكالية
4	– منهج الدراسة
4	– تقسيم الدراسة
4	– صعوبات الدراسة
	الفصل الأول:
	الإطار الموضوعي للإستثمار في الجزائر
6	المبحث الأول: ماهية الإستثمار
6	
	المبحث الأول: ماهية الإستثمار
6	المبحث الأول: ماهية الإستثمار المطلب الأول: تطور قانون الاستثمار الفرع الأول: تطور قانون الإستثمار في ظل الاقتصاد الموجه أولا: مرحلة الستينات
6 7 7 9	المبحث الأول: ماهية الإستثمار المطلب الأول: تطور قانون الاستثمار الفرع الأول: تطور قانون الإستثمار في ظل الاقتصاد الموجه
6 7 7	المبحث الأول: ماهية الإستثمار المطلب الأول: تطور قانون الاستثمار الفرع الأول: تطور قانون الإستثمار في ظل الاقتصاد الموجه أولا: مرحلة الستينات
6 7 7 9	المبحث الأول: ماهية الإستثمار المطلب الأول: تطور قانون الاستثمار الفرع الأول: تطور قانون الإستثمار في ظل الاقتصاد الموجه أو لا: مرحلة الستينات ثانيا: مرحلة الثمانينات الفرع الثاني: تطور قانون الاستثمار في ظل الاقتصاد الحر أو لا: قوانين الاستثمار الصادرة في التسعينات
6 7 7 9 11	المبحث الأول: ماهية الإستثمار المطلب الأول: تطور قانون الاستثمار الفرع الأول: تطور قانون الإستثمار في ظل الاقتصاد الموجه أو لا: مرحلة الستينات ثانيا: مرحلة الثمانينات الفرع الثاني: تطور قانون الاستثمار في ظل الاقتصاد الحر
6 7 7 9 11 11	المبحث الأول: ماهية الإستثمار المطلب الأول: تطور قانون الاستثمار الفرع الأول: تطور قانون الإستثمار في ظل الاقتصاد الموجه أو لا: مرحلة الستينات ثانيا: مرحلة الثمانينات الفرع الثاني: تطور قانون الاستثمار في ظل الاقتصاد الحر أو لا: قوانين الاستثمار الصادرة في التسعينات
6 7 7 9 11 11 13	المبحث الأول: ماهية الإستثمار المطلب الأول: تطور قانون الاستثمار في ظل الاقتصاد الموجه الفرع الأول: تطور قانون الإستثمار في ظل الاقتصاد الموجه أولا: مرحلة الستينات ثانيا: مرحلة الثمانينات الفرع الثاني: تطور قانون الاستثمار في ظل الاقتصاد الحر أولا: قوانين الاستثمار الصادرة في التسعينات ثانيا: قوانين الاستثمار الصادرة بعد التسعينات
6 7 7 9 11 11 13 14	المبحث الأول: ماهية الإستثمار المطلب الأول: تطور قانون الاستثمار في ظل الاقتصاد الموجه الفرع الأول: تطور قانون الإستثمار في ظل الاقتصاد الموجه أولا: مرحلة الستينات الفرع الثاني: تطور قانون الاستثمار في ظل الاقتصاد الحر أولا: قوانين الاستثمار الصادرة في التسعينات المطلب الثاني: مفهوم الإستثمار
6 7 7 9 11 11 13 14 14	المبحث الأول: ماهية الإستثمار المطلب الأول: تطور قانون الاستثمار الفرع الأول: تطور قانون الإستثمار في ظل الاقتصاد الموجه أو لا: مرحلة الستينات ثانيا: مرحلة الثمانينات الفرع الثاني: تطور قانون الاستثمار في ظل الاقتصاد الحر أو لا: قوانين الاستثمار الصادرة في التسعينات ثانيا: قوانين الاستثمار الصادرة بعد التسعينات المطلب الثاني: مفهوم الإستثمار الفرع الأول: تعريف الإستثمار
6 7 7 9 11 11 13 14 14 15	المبحث الأول: ماهية الإستثمار المطلب الأول: تطور قانون الاستثمار في ظل الاقتصاد الموجه الفرع الأول: تطور قانون الإستثمار في ظل الاقتصاد الموجه أولا: مرحلة الستينات النيا: مرحلة الثمانينات الفرع الثاني: تطور قانون الاستثمار في ظل الاقتصاد الحر أولا: قوانين الاستثمار الصادرة في التسعينات المطلب الثاني: مفهوم الإستثمار المطلب الثاني: مفهوم الإستثمار الفرع الأول: تعريف الإستثمار

17	الفرع الثاني: أشكال وأنواع الإستثمارات		
17	أولا: تقسيم الاستثمارات وفقا لنوعها		
19	ثانيا: تقسيم الاستثمارات وفقا للهدف أو الغرض منها		
20	ثالثا: تقسيم الاستثمارات وفقا للعلاقة الموجودة بينهما		
21	رابعا: تصنيف الاستثمار ات حسب موقعها الجغرافي		
24	المبحث الثاني: الضمانات الاتفاقية والتشريعية للاستثمار في الجزائر		
24	المطلب الأول: الضمانات الاتفاقية للاستثمار في الجزائر		
24	الفرع الأول: الاتفاقيات المتعددة الأطراف		
24	أولا: اتفاقية متضمنة نشاء مؤسسة عربية		
25	ثانيا: اتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي		
26	ثالثا: الاتفاقية الدولية المنشئة للوكالة الدولية		
27	الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية		
27	أولا: الاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية		
28	ثانيا: الاتفاق المبرم بين الجزائر والدنمارك		
28	المطلب الثاني: المبادئ الأساسية والضمانات التشريعية للاستثمار		
28	الفرع الأول: المبادئ الأساسية للاستثمار في الجزائر		
28	أو لا: ضمان حرية الاستثمار		
34	ثانيا: ضمان الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات		
36	الفرع الثاني: الضمانات التشريعية للاستثمار في الجزائر		
36	أولا: ضمان الاستقرار الثبات التشريعي		
37	ثانيا: ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية		
39	خلاصة الفصل		
	الفصل الثاني:		
	الإطار المادي والإجرائي للاستثمار في الجزائر		
41	المبحث الأول: الضمانات المادية والأنظمة التحفيزية		
41	المطلب الأول: الضمانات المادية للإستثمار		

41	
41	الفرع الأول: ضمان عدم نزع الملكية للمستثمر أو التسخير
42	أولا: مضمون مبدأ عدم نزع الملكية
43	ثانيا: صور تدخل الدولة لنزع الملكية
44	الفرع الثاني: ضمان حرية حركة رأسمال المستثمر وعائداته
45	أو لا: تعريف حركة رأس مال المستثمر
46	ثانيا: الشروط المتعلقة بحركة رؤوس الأموال
49	المطلب الثاني: الأنظمة التحفيزية ومزايا الاستثمار في الجزائر
49	الفرع الأول: الأنظمة التحفيزية للاستثمار في الجزائر
50	أولا: الأنظمة التحفيزية في نظام القطاعات
52	ثانيا: الأنظمة التحفيزية في نظام المناطق
53	ثالثا: الأنظمة التحفيزية في نظام الاستثمارات المهيكلة
54	الفرع الثاني: المزايا الممنوحة للمستثمرين في الجزائر
55	أولا: المزايا العامة
55	ثانيا: المزايا الخاصة
	المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية القضائية والمؤسساتية المتعلقة بالاستثمار
57	العبيت التسادة الإجرانية التسانية والمؤسسانية المسادة بالإستادات
57	المطلب الأول: الضمانات القضائية المتعلقة بالاستثمار
_	*
57	المطلب الأول: الضمانات القضائية المتعلقة بالاستثمار
57 57	المطلب الأول: الضمانات القضائية المتعلقة بالاستثمار الفرع الأول: اللجنة العليا الوطنية للطعون
57 57 57	المطلب الأول: الضمانات القضائية المتعلقة بالاستثمار الفرع الأول: اللجنة العليا الوطنية للطعون أولا: تعريف اللجنة العليا الوطنية للطعون
57 57 57 58	المطلب الأول: الضمانات القضائية المتعلقة بالاستثمار الفرع الأول: اللجنة العليا الوطنية للطعون أولا: تعريف اللجنة العليا الوطنية للطعون ثانيا: تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون ثانيا: تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون
57 57 57 58 58	المطلب الأول: الضمانات القضائية المتعلقة بالاستثمار الفرع الأول: اللجنة العليا الوطنية للطعون أولا: تعريف اللجنة العليا الوطنية للطعون ثانيا: تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون ثالثا: الإجراءات اللجنة العليا الوطنية للطعون ثالثا: الإجراءات اللجنة العليا الوطنية للطعون
57 57 57 58 58 58 59	المطلب الأول: الضمانات القضائية المتعلقة بالاستثمار الفرع الأول: اللجنة العليا الوطنية للطعون أولا: تعريف اللجنة العليا الوطنية للطعون ثانيا: تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون ثالثا: الإجراءات اللجنة العليا الوطنية للطعون الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني
57 57 57 58 58 59 60	المطلب الأول: الضمانات القضائية المتعلقة بالاستثمار الفرع الأول: اللجنة العليا الوطنية للطعون أولا: تعريف اللجنة العليا الوطنية للطعون ثانيا: تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون ثالثا: الإجراءات اللجنة العليا الوطنية للطعون الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني أولا: خصوصية منازعة الاستثمار
57 57 57 58 58 59 60 61	المطلب الأول: الضمانات القضائية المتعلقة بالاستثمار الفرع الأول: اللجنة العليا الوطنية للطعون أولا: تعريف اللجنة العليا الوطنية للطعون ثانيا: تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون ثالثا: الإجراءات اللجنة العليا الوطنية للطعون الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني أولا: خصوصية منازعة الاستثمار ثانيا: الجهات القضائية المختصة في الفصل في منازعات الاستثمار
57 57 58 58 58 59 60 61	المطلب الأول: الضمانات القضائية المتعلقة بالاستثمار الفرع الأول: اللجنة العليا الوطنية للطعون أولا: تعريف اللجنة العليا الوطنية للطعون ثانيا: تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون ثالثا: الإجراءات اللجنة العليا الوطنية للطعون الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني أولا: خصوصية منازعة الاستثمار ثانيا: الجهات القضائية المختصة في الفصل في منازعات الاستثمار الفرع الثالث: الطرق البديلة في حل منازعات الاستثمار
57 57 58 58 58 59 60 61 61 62	المطلب الأول: الضمانات القضائية المتعلقة بالاستثمار الفرع الأول: اللجنة العليا الوطنية للطعون أولا: تعريف اللجنة العليا الوطنية للطعون ثانيا: تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون ثالثا: الإجراءات اللجنة العليا الوطنية للطعون الفرع الثاني: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني أولا: خصوصية منازعة الاستثمار ثانيا: الجهات القضائية المختصة في الفصل في منازعات الاستثمار الفرع الثالث: الطرق البديلة في حل منازعات الاستثمار أولا: التحكيم كآلية بديلة في النزاع الاستثماري

64	الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار
64	أولا: إنشاء المجلس الوطني للاستثمار
65	ثانيا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار
67	ثالثًا: مهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار
71	الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية للاستثمار
71	أولا: مفهوم الوكالة الجزائرية للاستثمار
71	ثانيا: إنشاء الشبابيك الوحيدة
73	ثالثًا: مهام و صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعد التعديل
76	خلاصة الفصل
79-78	الخاتمة
89-81	قائمة المصادر والمراجع
94-91	فهرس المحتويات

الملخص

الملخص:

شكل الاستثمار جوهر تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومحط إهتمام الجزائر منذ استقلالها إلى الوقت الراهن، حيث حظت بتنظيم شمل التشريعي والاتفاقي الدولي سعت من خلاله إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وجذب رؤوس الأموال المحلية وقدمت لها منظومة تحفيزية وضمانات وتسهيلات، وحددت لها شروطا لعملها ومجالات لنشاطها، كما حددت مجموعة أهداف توخت تحقيقها من خلال الاستثمارات التي تتجزها، وتوالت مجهودات الجزائر في توفير أفضل بيئة استثمارية اقتناعا منها بدور الاستثمارات في إنعاش الاقتصاد وتطويره وتحقيق التنمية الشاملة.

Abstract

Investment has been the essence of achievingeconomic and social development and the focus of Algeria's interest from its independence until the present time, as it has received the regulation of the regulation of the legislative and the international agreement through which its ought to attract foreign capital, attract local capital and provided them with a motivational system, guarantees and facilities, and set conditions for her to work and areas for their activities, The group of goals also set its achievement through the investments that it accomplishes, and Algeria's efforts in providing the best investment environment were convinced of the role of investments in reviving the economy, developing and achieving comprehensive development.

Key words: Investment - Guarantees - Incentives - Investment Climate - Investment Law - Mechanisms